الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان:

سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائـــر

من تقديم الطالبة:

- بن سالم هاجر

تحت إشراف الدكتور:

د. لعروسي حليم

السنة الجامعية 2019/2018

إهـــــــــداء

إلى رفيقا دربي أمي وأبي.....

إلى إخوتي وأخواتي.....

إلى صديقي وصديقاتي.....

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي درب العلم للوصول إلى هدفي

اساتذتي.....

وإلى كل من ساهم معي في انجاز هذا العمل....

شكـــــــر

أشكر الله عز وجل الذي انعم علي لإتمام هذا العمل

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم حليم لعروسي بقبوله الإشراف على مذكرتي حيث لم يبخل علي بتقديم النصح والإرشاد.

وكذلك اتوجه بالشكر الجزيل للجنة الكريمة لقبولها المناقشة .

المقدمة :

تهدف الدولة من خلال اجهزتها الإدارية سواء كانت المركزية أو المحلية إلى تحقيق المنفعة العامة، وأمام تنوع وتعدد هذه المهام عرفت وظائف الدولة تطورات تاريخية هامة بحيث انتقلت الدولة من مفهومها الضيق الذي تمارس فيه مهام تقليدية تتلخص في الحفاظ على الأمن الداخلي و الدفاع الخارجي و العمل القضائي الأمر الذي انعكس على تسميتها حيث كانت تسمى بالدولة الحارسة و جعل فقهاء القانون يصفون النشاط الاداري بأنه اقدم وسائل نشاط الدولة و سابق على نشاط التشريع و القضاء

مع مرور الزمن أصبحت تتسع وظائف الدولة بعد أن أخذت تتدخل في مجالات كثيرة اضافة لمهامها التقليدية السابقة مثل تدخلها في الصحة و التعليم و التجارة و غيرها من المجالات.

حيث أن كل دولة تسعى على اختلاف طبيعة نظامها السياسي و تركيبة أفرادها بصورة أو بأخرى الى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها و تحقيق الرعاية للأفراد مما يحد من حقوقهم و حرياتهم و لعل أخطر ما يحدد الحرية هو فرض قيود على ممارستها غير أنه إذا كنا نصون هذه الحرية من أي اعتداء أو عبث يعيق من استعمالها إلا أننا يجب أن لا نغفل في المقابل صيانة المجتمع و المحافظة على نظامه العام حتى تتحقق المصلحة العامة .

حيث أن الضبط الإداري أو كما كان يسمى البوليس الإداري يمثل الصورة السلبية لنشاط الإدارة العامة، و الجانب الذي تظهر فيه بمظهر صاحب السلطة العامة ،بحيث يقيد من حرية الأفراد باستعمال أسلوب الجبر و الزجر و الحظر الذي بواسطته تحقق السلطة الإدارية الهدف الرئيسي، و المتمثل في الحفاظ على النظام العام و لكن الحريات التي نادت بها جميع المواثيق و الدساتير الدولية ، لا يمكن ان تكون جميعها مطلقة ، فلابد من تنظيمها من قبل السلطة العامة حتى لا يساء استعمالها وفقا للكيفيات و الضمانات التي يضعها القانون، و هذا ما يحققه الضبط الإداري.

و اذا كان تعيير النظام العام يمثل الركيزة الاولى في الحفاظ على سلامة المجتمع و حماية بنيته الأساسية، فان ذلك يتطلب في المقام الأول سبل و كيفيات منح الإدارة العامة سلطات تسمح لها بالقيام بوظيفتها بطريقة تحول دون اتهامها بالتقصير في نطاق عنصري الملائمة و المشروعية و حماية النظام العام بما يمثله من عناصر يوازيها بالضرورة، و الحفاظ على الحقوق و الحريات باعتبار ان تحقيق الضبط الإداري الذي تبتغيه الإدارة حتما قد يأتي بقيود لتنظيم نشاط الأفراد تستلزمها طبيعة الواقع الامني و المجتمعي لكل بيئة.

إن وظيفة الضبط الإداري هي مجموعة من الأنشطة الإدارية التي تمارسها السلطات الإدارية و التي تتضمن تقييدا للنشاطات الفردية و تنظيمها، حيث تتم هذه الوظيفة وفق ما يقرره الدستور وتضبطه قوانين الدولة التي لا تحل محل النشاط الفردي بل تضع له ضوابط حتى لا ينحرف عن الغرض الذي انشئ من أجله. فالضبط الإداري يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافة الانشطة الإدارية الأخرى فهو نظام يهدف الى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية من جانب و صيانة النظام العام و الاداب العامة من جانب أخر و هو ضرورة اجتماعية باعتباره نظاما وقائيا يهدف الى منع وقوع الجرائم على عكس الضبط القضائي الذي لا يتدخل الى بعد وقوعها.

و تلعب هيئات الضبط الإداري دورا أساسيا في هذا الخصوص سواء كانت مركزية و المتمثلة في رئيس الدولة و الوزير الاول و الوزراء، او المحلية و المتمثلة في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، فالجماعات المحلية هي تنظيم اداري لا مركزي و هي جماعات عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تشكل مقاطعات إدارية للدولة.

حيث يستطيع كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى القوانين و التنظيمات التي تنظم اختصاصاتهما مباشرة اعمال الضبط الاداري و من ثم يجوز لهما اتخاذ كل التدابير و الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام في حدود اقليمي الولاية و البلدية على التوالي.

هذا و تعتبر كل من البلدية و الولاية أهم مجال لتطبيق نظرية اللامركزية الادارية حيث تشكلان تعبير عن ديمقراطية تشاركية حقيقية، حيث اعترف لهما المشرع الجزائري بالإستقلالية عن السلطة المركزية، و لكن الحديث عن استقلال الجماعات المحلية لا ينبغي ان يفهم منه ان يعمل كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنأى عن الرقابة سواء كانت على الاعضاء او على الأعمال و كذلك القيود التي تفرض على اختصاصات كل منهما في مجال الضبط الاداري.

في نطاق دراستنا لهذا الموضوع، و استنادا الى الإختصاصات و الصلاحيات المخولة للجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري، و المنصوص عليها في نظامها القانوني، سنتناول في هذه الدراسة صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في مجال الضبط الإداري و أهم القيود الواردة على اختصاص رئيس البلدية في هذا المجال، كما سنتناول ايضا تدابير كل منهما في مجال الضبط الإداري، و سنتطرق الى الرقابة على كل من الوالي و رئيس البلدية.

ومن الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هو ان نظرية الضبط الإداري تعتبر من اهم النظريات لأنها تنظم ممارسات الافراد لنشاطاتهم من جهة و تقييد هذه النشاطات للمحافظة على النظام العام من جهة اخرى.

- توضيح الإطار التشريعي لأعمال الضبط الإداري المحلي و تبيين القيود الواردة على كل من اختصاصات الوالي و رئيس البلدية كهيئتا ضبط إداري محلي.
- و كذلك ميولنا الى الجانب الإداري زادنا اهتماما و حماسا للتعمق اكثر من موضوع دراستنا و كونه كذلك يمس بكل الافراد و المجتمعات.

لاشك ان موضوع الضبط الإداري المحلي له أهمية كبرى تكمن في أن الأمم و المجتمعات لا تقوم الى من خلال المحافظة على النظام العام لأنه يعتبر من الضروريات المهمة لصيانة المجتمعات.

- نظرا للتطورات و التغييرات الحاصلة في المجتمع فإن نظرية الضبط الإداري تعتبر من أهم النظريات القابلة للتطور و التغير مع احتياجات المجتمع المتزايدة.
- كذلك تتمثل الأهمية الكبيرة للدراسة في ارتباط الضبط الإداري المحلي بحياة الفرد في المجتمع.

وتكمن أهداف الدراسة في توضيح ماهية الضبط الإدراي و أهميته في الحفاظ على النظام العام في المجتمع.

- ذلك تمكين القارئ من معرفة ان الضبط الإداري يهدف الى حماية قيم معينة في المجتمع يمكن اجمالها في النظام العام و ليس فقط لتقييد حرياتهم و نشاطاتهم دون جدوى.
- توضيح عملية الرقابة على هيئات الضبط الإداري المحلي.

و من خلال ما تقدم و لمعالجة هذا الموضوع بشكل معمق نطرح اشكالية دراستنا و التي تتمثل في:

- هل يمكن القول أن سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر قد حققت الهدف الأسمى و المتمثل في النظام العام دون المساس بحريات الافراد؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي و ذلك لتوضيح المفاهيم المتعلقة بالموضوع و كذلك المنهج التحليلي من خلال دراستنا للنصوص القانونية المرتبطة بالموضوع محل الدراسة.

و كأي دراسة فقد واجهتنا بعض الصعوبات و المتمثلة في:

- صعوبة الحصول على المعلومة من مصدرها الرسمي والموقف السلبي لبعض المسؤولين لعدم اكتراثهم لأهمية البحث العلمي.
- ضيق الوقت الذي لم يكن في صالحنا لنتمكن من التعمق أكثر في موضوعنا.

الفصل الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبط إداري محلي

يتمتع رئيس مجلس الشعبي البلدي ضمن صلاحياته كممثل للدولة بصفة ضابط الشرطة الإدارية من أجل الحفاظ على مستلزمات النظام العام و الأداب العامة داخل إقليم البلدية والتي تتمثل في سلطة الضبط الإداري المحلي على مستوى البلدية وسنتناول هذا الجانب في مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الضبط الإداري و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه القيود الواردة على إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري كمايلي:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة ضبط للشرطة الإدارية على مستوى البلدية يتخذ ويصدر مجموعة من الإجراءات والأعمال الإدارية والقانونية من أجل تحقيق أهداف الضبط الإداري

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

الضبط الإداري فكرة لها حدود واسعة في مجالات كثيرة تزداد مع الأيام سعة تبعا للملابسات والظروف وهذا ما سنحاول معرفة من خلال تعريف الضبط الإداري و أنواعه وتميزه عما يشابهه من مفاهيم.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

سنتناول في هذا الفرع التعريف بالضبط الإداري لغة ثم فقها حيث اختلف الكثير من الفقهاء في تعريف الضبط الإداري وذلك راجع إلى مرونة فكرة النظام العام والأداب العامة، وكذا تباين النظرة التي نظر إليها كل فقيه.

أولا: تعريف الضبط الإداري لغة:

تستمد كلمة الضبط لغة من المصدر ضبط، يضبط، ضبطا، بمعنى لزمه وقهره وقوي عليه وحبسه، وللضبط لغة عدة معاني، فهو يعني أولا دقة التحديد، فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على وجه الدقة، كما يعني وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان متخفيا ويجري البحث عنه، فيقال أنه قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء، ويعني أيضا التدوين الكتابي المشتمل على معالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تتبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها، ولذا يقال قانونا أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها، كما يعني الضبط لزوم الشيء لا يفارقه، وضبط الشيء حفظه، والرجل ضابط أي حازم [1].

[1] -مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر،رسالة دكتراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017/2016، ص09 ،10.

يعنى الإحكام والإتقان وإصلاح الخلل والتصحيح، ويمكن تعريفه أيضا في اللغة بأنه حفظ الشيء بالحزم حفظا بليغا أي إحكامه وإتقانه[1]، والضبط بهذا المعنى اللغوي يشمل مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعملية والقانونية.

ثانيا: تعريف الضبط الإداري فقها:

اختلف الفقه الإداري في تعريف الضبط، ويرجع هذا الاختلاف إلى تباين النظرة إلى هذه الوظيفة، فلقد نظر فريق إليه على أساس أنه غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة وفريق آخر نظر أنه وظيفة سياسية ترتبط بنظام الحكم.

ومنه التعريف الذي يفيد أن البوليس الإداري هو ''مجموعة الأنشطة و النشاطات التي تتخذها الإدارة بإدارتها المنفردة لضمان المحافظة على النظام العام و الأداب العامة أو اعادة حفظه في حالة اضطرابه''[2].

وعُرف كذلك بأنه: حق الإدارة ان تفرض على الافراد قيودا تحد بهل من حرياتها بقصد حماية النظام العام و الأداب العامة .[3]

وعرفه آخر بأنه: مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام و الأداب العامة في المجتمع، أي تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا،

وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر فردية تصدر من جانب الإدارة وحدها ويترتب عليها تقييد الحريات الفردية[4].

فالضبط الإداري أو ما يسمى بالبوليس الإداري في فرنسا يقصد به وضع القيود والضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارساتهم لأنشطتهم ولحرياتهم، وذلك بغض المحافظة على النظام العام والأداب العامة في المجتمع وعلى رأس فكرة النظام العام والأداب العامة تأتي فكرة حماية الأمن العام كغرض أو هدف من أهم الضبط الإداري[5].

ويمكن من خلال هذه التعريفات ومن خلال النظام القانوني لفكرة البوليس الإداري في ظل الدولة الحديثة التقرير بأن البوليس (الضبط) الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية بهدف ضمان

[1] حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية ،رسالة الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ،جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق ،2009 ،ص 66 .

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري، طبعة 6 ،الجزء2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014 ،ص10.

[3] سليمان محمد الطماوي ،مبادئ القانون الإداري ،دار الفكر العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 ص794 .

[4] إبراهيم شيحا ،مبادئ وأحكام القانون الإداري، اللبناني ،دراسة مقارنة طبعة 1983، ص327 .

[5] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص230.

المحافظة على النظام العام و الأداب العامة بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائد في الدولة [1]

ونظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات فقد اتسع مفهوم الضبط ليمتد غلى المجالات الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية حيث أصبحت السلطات الإدارية تتمتع مثلا : بالاختصاص بضبط وتوجيه التجارة والصناعة، وبمراقبة مدى التزام الأفراد بقواعد البناء والتعمير وحماية البيئة، وبالتزام المواطنين بالتلقيح ضد الأمراض منذ الصغر .

فأهداف الضبط الإداري لم تعد تقتصر على المفهوم التقليدي الثلاثي للنظام العام (أمن وصحة وسكينة عامة) بل أصبحت تتجه أيضا لحماية الأخلاق والآداب العامة وذلك كله مراعاة لطبيعة النظام القائم بالدولة ومشروع المجتمع السائد بها [2]

ومن كل هذه التعاريف نجد أن الفقه ركز كثيرا على معيارين لتعريف الضبط الإداري وهما العضوي والمادي :

- **فتبعا للمعيار العضوي :** هو مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام والاداب العامة.
- **ومن منطلق المعيار الموضوعي :** هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها، الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام[3].

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عها المساس بحرية الأفراد، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تخص مكانا أو أشخاص معينين أو موضوعا دون غيره لذلك قسم الفقه الضبط إلى نوعين ضبط عام وضبط خاص.

أولا: الضبط الإداري العام

يعرفه الدكتور "محمد أبو زيد فهمي": بأنه: "مجموعة القيود والضوابط التي تهدف إلى حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية، بغير تخصيص من هذه الناحية أو تلك، فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري"[4].

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص10.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2004، ص261.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013، طبعة 3، ص478.

[4] مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2005، ص246.

ويعرفه الدكتور "عمار بوضياف" بأنه: "النظام القانوني العام للبوليس الإداري، أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام بمختلف محاورها من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة"[1].

وهو الضبط الإداري في مفهومه الأساسي كوظيفة أولى جوهرية للإدارة العامة، وهو يتضمن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية يوضع الضوابط والقيود التي تستهدف وقاية وحماية النظام العام والأداب العامة في المجتمع، ومن ثم نجد أن الضبط الإداري العام هو الأصل والقاعدة العامة الأساسية حينما تتكلم عن الضبط الإداري كوظيفة إدارية[2].

أو بصفة أخرى يتشكل الضبط الإداري العام من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة بصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام و الأداب العامة بعناصره الثلاث في حدود سلطاتها الإقليمية، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المحلي هذه السلطات محددة حصرًا وتتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء خاصة وزير الداخلية وعلى المستوى المحلي تتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

ثانيا: الضبط الإداري الخاص

ويقصد به كذلك صيانة النظام العام و الأداب العامة بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الإداري أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة التقليدية (أمن وصحة وسكينة عامة)، فبالنسبة للضبط الإداري الخاص بأنشطة معينة فغنه يقصد به تنظيم ورقابة وممارسة أوجه معينة من النشاط عن طريق تشريعاتخاصة، وفيما يتعلق بالأغراض الأخرى فإنه يستهدف أغراضا تختلف عن الأغراض المعروفة للضبط الإداري العام[4].

ويمارس الضبط الإداري الخاص بصورة محددة في مجال معين بعينة دون سواه مثل القانون الخاص بتنظيم المهن الخطرة وعلى أحد نشاطات الأفراد المخاطبين كالضبط الخاص بالأجانب، وكذلك يستند هذا الضبط إلى تحقيق هدف لا يتعلق بالنظام العام التقليدي وإنما يهدف إلى تحقيق هدف آخر مثل الضبط الخاص بحماية البيئة أو بحماية أماكن الترفيه، إذ يمكن أن يفرض القيود التي يراها مناسبة كالقيود التي تفرض على الأفراد لحماية الآثار أو تنظيم السياحة، وكل ذلك بموجب نصوص وقواعد خاصة في مجالات متخصصة[5].

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص485.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص232.

(3) مسعود حيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، 2008/2007، ص8.

(4) رضوان سكوح، الضبط الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 17، 2009/2008، ص 9-10.

(5) علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري ، المرجع نفسه ص192 .

ومما تقدم نستنتج أن الضبط الإداري الخاص يختلف عن الضبط الإداري العام من حيث الهيئة التي تمارسه تكون هيئة خاصة، ومن حيث الهدف يكون هدف الضبط الخاص خارج نطاق الضبط العام ومن حيث المجال يكون، الضبط العام أوسع مجال من الضبط الإداري الخاص، حيث أن الضبط الإداري الخاص، حين أن الضبط الإداري الخاص يكون مقيد بمكان أو نشاط أو هدف معين بذاته

الفرع الثالث: تميز الضبط الإداري عما يشابهه من مفاهيم

مما لا شك فيه أن فكرة الضبط الإداري تتداخل وتتشابه مع بعض الصور والأفكار والأساليب التنظيمية الأخرى في المجتمع والدولة، الأمر الذي يخلق نوعا ما صعوبة في فهم هذه الفكرة ولإزالة الغموض بشأنها كان لزاما تمييزها عن غيرها من الأنظمة والمفاهيم المشابهة لها.

أولا: الضبط الإداري والضبط القضائي:

ولتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي يتعين علينا تعريف الضبط القضائي حيث يقصد به : الاجرءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها ، والبحث عن مرتكبيها تمهيدا للقبض عليهم ، وجمع الأدلة الازمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة.

ومن ثم فإن الضبط القضائي يتفق مع الضبط الإداري في أنهما يستهدفان المحافظة على النظام العام.[1]إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط.

فمن حيث السلطة المختصة فإذا كان الاختصاص بممارسة الضبط الإداري من اختصاص أجهزة وهيئات وأشخاص تنتمي إلى السلطة التنفيذية سواء بالإدارة المركزية أو اللامركزية، فإن ممارسة الضبط القضائي مسندة أصلا إلى السلطة القضائية (النيابة العامة) وإذا ما مارسها الأشخاص التابعين للسلطة التنفيذية (ضباط وأعوان الشرطة) فإنهم يكونون تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية (النيابة العامة) طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[2].

من حيث الغرض فإن مهمة الضبط الإداري وقائية تسبق الإخلال بالنظام العام الأداب العامة وتمنع وقوع الاضطراب فيه في حين مهمة الضبط القضائي علاجية ولاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام ويهدف إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لإجراء التحقيق والمحاكمة وتوقيع العقاب وقمع الجريمة[3].

(1) علاء الدين عشي، المرجع نفسه ،ص191.

(2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري، المرجع السابق ص265-266.

(3) علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، المرجع السابق، ص191.

ومما لاشك فيه أن الضبط الإداري إن نشط انعكست آثار هذا النشاط على الضبط القضائي فتقل المخالفات والجرائم والعكس صحيح ففي هذا الصدد يرى البعض أنه لمواجهة منع وقوع هذا الإخلال، ومعاقبة الجاني بعد ارتكابه واقعة الإخلال بالعقاب والردع[1].

ثانيا: الضبط الإداري والضبط التشريعي

عرفنا سابقا أن الضبط الإداري يعنى سلطة الضبط في فرض القيود والضوابط على ممارسة الأفراد لحرياتهم في سبيل حماية النظام العام، بينما الضبط التشريعي ينصرف إلى القيود التي يصنعها المشرع (السلطة التشريعية)[2]، وعلى هذا الأساس فإن الضبط التشريعي هو مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية، فمصدر المنع أو القيد هو السلطة التشريعية وعليه عند مقابلة تعريف الضبط الإداري بالضبط التشريعي يتبين لنا أن الهدف واحد وهو المحافظة على النظام العام[3].

والاختلاف بينهما يكمن في أن الضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية ومن يمثلها في الإقليم وتتمثل في لوائح الضبط البوليس، ولقد استقر العرف الدستوري على حق السلطة التنفيذية في إصدار تلك اللوائح التي تنظم في مدلولاته الحريات العامة للأفراد التي كفلها الدستور، من أجل حماية النظام في مدلولاته المختلفة، أما الضبط التشريعي فيمارسه البرلمان أو السلطة التشريعية ويتمثل في القوانين التي يسنها المشرع والتي تنظم الحريات العامة للأفراد بوضع القواعد العامة التي يقتضيها هذا التنظيم وينتهي دور المشرع عند هذا الحد[4].

فمن حيث الجانب الموضوعي فإن الضبط الإداري يقصد به مختلف التدابير والأعمال الإدارية التي ترمى للحفاظ على النظام العام و الأداب العامة وبهذا فإن المهمة الوقائية للضبط الإداري تتمثل في المحافظة على النظام العام و الأداب العامة وذلك بتوقي حدوث الجرائم وغيرها من الأفعال التي تهدد الأمن العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة في المجتمع، أما الضبط التشريعي يشمل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية التي تحدد وتضبط وتبين كيفيات ممارسة الحريات الواردة في الدستور[5].

فكلاهما يتضمن تقييدًا وتنظيمًا على ممارسة الحريات الفردية بهدف حماية نظام وأمن المجتمع وصالحه العام،تميزا له عن الضبط الإداري الذي يصدر من جانب الإدارة في شكل قرارات تنظيمية كما

(1) حمدي لقبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع ج1، ط1، عمان 2008، ص219.

(2) سكوح رضوان، الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 17، سنة 2009/2008، ص15.

(3) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص479.

(4) حسام مرسي، السلطة الإدارية في مجال الضبط الإداري، دار االفكر الجامعي الإسكندرية 2004، طبعة1، ص130-131.

(5) محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007، طبعة1، ص158-159.

ذكرنا سابقا، ولكن يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي من ناحية المعيار العضوي والشكلي، فالضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية ومن يمثلها في الأقاليم بوضع القيود والضوابط على ممارسة الحريات الفردية لأجل حماية النظام العام، أما الضبط التشريعي فيمارسه البرلمان أو السلطة التشريعية ويتمثل في القوانين التي تنظم استخدام الحريات الفردية التي يكفلها الدستور للأفراد وذلك بوضع بعض القيود الضرورية التي يقتضيها هذا التنظيم، ونتيجة لذلك فإن الضبط الإداري يجب كأصل عام أن يمارس في إطار القوانين البرلمانية وتنفيذا لها، ولكن هذا الأصل العام لا يحرم السلطة التنفيذية من استخدام سلطتها أي استقلال عن القوانين في فرض قيود أخرى على حريات الأفراد طالما أنها ضرورية لحماية النظام العام في المجتمع[1].

ثالثا: الضبط الإداري والمرفق العام

إن المرفق العام والضبط الإداري يشكلان موضوع النشاط الإداري وذلك بعد أن تطورت وظيفة الدولة فاقترب مفهوم الضبط الإداري من مفهوم المرفق العام حيث يعرفه عمار بوضياف بأنه: "كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة"[2]، أي يتم تحقيق المصلحة العامة بواسطة فكرة المرفق العام عن طريق تقديم الخدمات والسلع اللازمة لإشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية في المجتمع والدولة بانتظام واضطراد.

فهناك إذن تداخل وتشابه وتكامل بين كل من فكرة البوليس الإداري وفكرة المرفق العام فيما يتعلق بصور وأساليب وأهداف تحقيق المصلحة العامة في الدولة ولكنهما يختلفان من حيث النظام القانوني ومن حيث الطبيعة وأساليب العمل[3].

1- أوجه التشابه بين فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام:

- يشترك كل من الضبط الإداري والمرفق العام في الهدف، حيث أن كلاهما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فأغراض الضبط الإداري هي أغراض خاصة بالضبط الإداري ذاته، لكن هدف تحقيقها لا يكون إلا في إطار المرفق العام، فالضبط الإداري يؤدي إلى حسن سير المرفق العام وهذا الأخير بدوره يؤدي إلى تسهيل عمل الضبط الإداري[4].
- كما تتشابه وتتداخل الإجراءات ولأساليب المتخذة من طرف كل من سلطات البوليس الإداري وسلطات المرفق العام فسلطات البوليس الإداري المختصة إجراءات وقرارات وأعمال تتضمن على مصادر

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع نفسه، ص231.
(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص480.
(3) عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص13.
(4) سكوح رضوان، الضبط الإداري، المرجع السابق، ص10.

السيادة والسلطة العامة مثل قرارات وإجراءات التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري وتمارس سلطات المرفق العام ذات الأساليب والأعمال في مواجهة عمال المرافق العامة وفي مواجهة المتعاقدين معها، ومظاهر السلطة الرئاسية التي تمارس على أشخاص وأعمال المرفق العام والمرؤوسين[1].

وبالرغم من مظاهر وأوجه التشابه والتداخل والتكامل بين فكرة البوليس الإداري وفكرة المرفق العام فإن عملية التفرقة والتميز بينهما، أمر مطلوب وضروري نظرا لاختلاف النظام القانوني لكل منهما واختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر.

2- أوجه التفرقة بين فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام:

لقد تعددت الفرضيات والمحاولات والأفكار بصدد البحث عن معيار التفرقة بين فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام ومن جملة هذه الفرضيات والأفكار مايلي:

- غالبا ما نجد التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام قائما على أن الأول يقيد من حريات الأفراد والثاني يقدم لهم خدمات لذلك وصف الفقه الضبط على أنه نشاط سلبي والمرفق نشاط ايجابي[2].
- إن الحاجة إلى تقدير المرافق العامة ترجع إلى إدارة الإدارة العامة المحضة وأن تقديرها في هذا الصدد لا يخضع لرقابة القضاء الإداري يكاد يكون أمرًا مفروضا عليها.
- الفرق الواضح الذي يميز الضبط عن المرفق العام هو في طبيعة الصالح العام الذي يتطلع إليه كل منهما: فهي المصلحة العامة في شمول مظاهرها بالنسبة للمرفق العام وهو النظام العام في خصوص مضمونه للضبط الإداري[3].
- تختلف الجهة التي تتوالى مباشرة إجراءات الضبط الإداري عن الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين، ففي الحالة الأولى نجد الجهة دائما سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو الوالي أو رئيس البلدية فهذه الهيئات هي من يعود لها الحق في أن تضرب على الحريات العامة قيدا أو قيودا لاعتبارات تمليها المصلحة العامة وبالكيفية التي يحددها القانون، والأمر غير ذلك بالنسبة للمرفق العام، حيث أن النشاط قد يعهد به إلى شركة أو إلى فرد وتقوم العلاقة مباشرة بين الشركة والفرد من جهة والمنتفع من جهة أخرى.
- ونظرا لإجراءات الضبط الإداري الخطرة فلا يمكن إسنادها إلى أشخاص القانون الخاص خلافا للمرفق العام الذي يمكن نقل نشاط وإسناده إلى فرد أو شركة تتولى القيام به[4].

(1) عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع نفسه، ص14.

(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص481.

(3) لوصيف خولة، الضبط الإداري ،السلطات والضوابط، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015/2014،ص26

(4) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص481.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

يستهدف رئيس المجلس الشعبي البلدي حماية النظام العام في المجتمع ضد كل ما من شأنه أن يؤدي الى الإخلال به أو إضطرابه حيث تشمل هذه الحماية عناصر النظام العام.

الفرع الأول: أغراض رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

لرئيس المجلس الشعبي اليلدي عدة أغراض يهدف من خلالها إلى المحافظة على النظام العام و الآداب العامة في إقليم البلدية حيث تتمثل هذه الأغراض فيما يلي :

أولا: المحافظة على الأمن العام

ويعنى تحقيق الأمن والاستقرار والنظام، وحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد خطر الجرائم والاعتداءات، وكذلك حماية المواطنين في مواجهة أخطار الكوارث كالفيضانات والحرائق والعواصف وانهيارات المباني، ويقصد به أيضا، اطمئنان الجمهور على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العامة[1].

وقد نصت المادة 89 من قانون البلدية على أنه: يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث[2].

وكذلك المادة 94 أضافت أنه: في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: السهر على المحافظة على النظام وأمن الأشخاص والممتلكات[3].

ويعد المن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام حيث يعد الشرط الأول لسير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب، واحترام أمن المواطنين يعبر عنه بالوقاية من الضرار سواء الناتجة بفعل الطبيعة كالكوارث الطبيعية أو الناتجة بفعل الإنسان كالسرقة أو القتل أو حوادث السيارات.....الخ[4].

والحفاظ على الأمن العام يعنى كذلك اتخاذ الإجراءات والقرارات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم مثل تنظيم عمليات المرور وفي إطار ممارسة رئيس البلدية لصلاحياته في مجال الضبط الإداري يكون تحت السلطة الرئاسية للوالي.

كما خوله القانون البلدي أن يستعين في ذلك بهيئة الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا[5].

ويقوم باتخاذ الاحتياطات والوقاية والتدخل والإسعاف، ويتخذ التدابير في حالة الخطأ الجسيم ويأمر بهدم الجدران أو البيانات المتداعية للسقوط، ويعمل حماية الأفراد من الحيوانات المؤذية والمضرة[1].

(1) حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية ،المرجع السابق، ص93.

(2) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، م 89.

(3) المادة 94 من القانون رقم 11-10،نفس القانون.

(4) حسام الدين مرسي مرعى، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص94.

(5) بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2004، ص91-92.

ثانيا: المحافظة على الصحة العمومية

ويقصد بهذا الهدف للضبط الإداري العمل على المحافظة على صحة المواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بأنواعها وبالذات الأمراض المعدية والأوبئة، منع انتشارها ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها.

وقد ازدادت أهمية الصحة العامة في العصر الحالي، نتيجة لازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض، كما أن التطور الصناعي أدى إلى ظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل[2].

كما نصت الفقرة 8 من المادة 94 من قانون البلدية على : "اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها". وأضافت الفقرتين 10 و 11 من نفس المادة المذكورة أعلاه: السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع – السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[3].

وكلا هاتين الفقرتين تنصبان ضمن المحافظة على الصحة العمومية، حيث تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه القذرة، والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العمومية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة[4].

كما تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض وتراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري ومدى تقيد المحلات العامة بشروط الصحة.

ولاشك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بسبب كثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد[5].

ثالثا: المحافظة على السكينة العامة

ويقصد بذلك اتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء مثل تنظيم استعمال مكبرات الصوت، خاصة بالليل، وتنظيم المظاهرات[6].

ويقصد بها كذلك منع مظاهرات الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في الجماعة.

(1) فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة3، 2013، ص203.

(2) حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، المرجع السابق، ص96.

(3) المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، القانون السابق.

(4) بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص83.

(5) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، سنة 2008، ص60.

(6) بعلي محمد الصغير، القانون الإداري ،التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002، ص135.

وهذا يتطلب المزيد من جهود السلطة العامة الضبطية مثل منع مكبرات الصوت وتنظيم أوقات استخدامها بإذن خاص، وأوقات محددة لمنع الإزعاج ومنع صياح الباعة المتجولين ومنع استخدام آلات التنبيه للسيارات.

ونتيجة للتقدم التكنولوجي أصبحت محاربة الضوضاء تتجاوز فكرة السكينة العامة بل وتتعداها إلى المحافظة على الأمن العام وذلك أن فكرة السكينة العامة فكرة مرنة[1].

وفي ذلك لا يجوز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية أو الموسيقية أو الراقصة في الملاهي أو المحال العامة إلى بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية والحكم المحلي[2].

وفي هذا السياق نصت المادة 94 من القانون 11-10 التي جاء يها: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص تجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العامة وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها".

وأضافت المادة 88: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة...."[3].

رابعا: المحافظة على الآداب العامة

تدخل الآداب العامة ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها، والأصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة متميزة عن المسائل النفسية والأدبية أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي يؤدي الاعتداء عليها أو مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام[4].

ويقصد بذلك القيم و المبادئ الأخلاقية التي تواتر الناس في مجتمع معين على احترامها و الإلتزام بها، وتدخل الأداب العامة ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها ، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في بيان هذه الحدود ،فقد اعترف لسلطة الضبط الإداري بالتدخل في حالة المساس بالأخلاق و الأداب العامة .[5]

فحتى وقت قريب لم تكن هذه الفكرة معتبرة على أساس أنها لا تمثل سوى أمورًا معنوية غير ملموسة في حين أن تدابير الضبط الإداري لم تكن تستهدف سوى النظام العام و الأداب العامة في مظهره المادي لهذا ما كان لمثل هذه التدابير أن تدخل لحماية الآداب العامة بالمفهوم التقليدي لهذا النظام والذي

(1) حسام الدين مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، المرجع السابق، ص98.
(2) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، المرجع السابق، ص60.
(3) راجع المواد 94 و 88 من القانون رقم 11-10 القانون السابق.
(4)ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1996، ص478.
(5)لوصيف خولة ،الضبط الإداري السلطات و الضوابط، المرجع السابق ،ص16 .

يشمل على صورة الثلاثة السابقة الذكر، حيث أنه لقضاء مجلس الدولة الفرنسي الفضل في ظهور هذه الفكرة[1].

الفرع الثاني: تدابير رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطالإداريعدة وسائل وتدابير مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام و الأداب العامة وتتمثل هذه الوسائل في: الوسائل المادية والبشرية والوسائل القانونية وهذا ما سنتطرق له.

أولا: الوسائل المادية والبشرية:

نتطرق في هذا الفرع إلى الوسائل المادية على حدى ثم الوسائل البشرية.

1- الوسائل المادية

تتمثل الوسائل المادية في تزويد سلطات الضبط الإداري بالوسائل والإمكانيات المادية المتاحة لممارسة صلاحيتها من سيارات شرطة، وأسلحة وطائرات، وعتاد متنوع ومكاتب وأوراق...الخ، حيث يجوز هيئات الضبط الإداري استخدم القوة المادية لتحقيق أهداف الضبط الإداري مثل إزاحة سيارة معطلة من الطريق العام تسهيلا للمرور، أو إطلاق الرصاص على شخص مسلح يهدد المادة، ونظرًا لخطورة هذه الوسيلة على حقوق وحريات الأفراد، فإنه يشترط لاستخدامها:

- أن يكون الإجراء المطلوب فيه استخدام القوة المادية لتنفيذه مشروعا، فلا يجوز استخدام القوة لتنفيذ إجراء غير مشروع.
- أن يتم اللجوء إلى استخدامها مرتبطا بتوافر حالة الضرورة الذي تتضمنه هذه الضرورة فقط[2].

2-الوسائل البشرية:

يقصد بالوسائل البشرية تلك الوسائل التي توضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام، سواء كانت مركزية أو لامركزية مثل الأعوان أو الهيئات المخصصة لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الإداري أي لتنفيذ جميع الوسائل القانونية الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها ميدانيا والمتمثلة برجال الدرك الوطني والشرطة العامة وشرطة البلدية وشرطة العمران و...الخ بالإضافة إلى قوات بالإضافة إلى قوات الجيش في الحالات الاستثنائية[3]، حيث نصت المادة 83 من القانون 11-10 على:

[1] رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العرربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 7- 11 مايو، 2005، ص10،11.

[2] محمد السيد على، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة سنة 2008، ص306، 307.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر2004، ص278.

"يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية الذي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم[1].

ثانيا: الوسائل القانونية

بالنسبة للوسائل القانونية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يباشر إجراءات الضبط من خلال قانون البلدية ويمكن حصرها في: الحظر، الترخيص الإعلان المسبق وتنظيم النشاط.

1-الحظر

الحظر يعني منع الأفراد من ممارسة عمل معين ويعرفه البعض أنه المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط الإداري ويجب أن يظل هذا المنع إجراء استثنائيا لأن الأصل هو التوفيق بين الحريات العامة والنظام العام[2].

ويقصد به كذلك الأمر أو النهي بعدم اتخاذ إجراء معين أو مباشرة نشاط محدد أو التواجد في أماكن معينة ومثال ذلك منع عقد اجتماع عام أو مظاهرة في الطرق العامة أو حظر الصيد في منطقة معينة....الخ.

وتعد هذه الوسيلة استثنائية، حيث لا تلجأ إليها الإدارة إلا في حالة استحالة وقاية النظام العام و الأداب العامة بأية وسيلة أخرى، لتصادمها الشديد مع حريات الأفراد[3].

ويعد هذا الأسلوب أعلى أشكال المساس بالحريات العامة التي تتخذها الإدارة في إطار المحافظة على النظام العام و الأداب العامة ولا ينبغي أن يكون المنع لغاية المنع، كما لا ينبغي أن يكون المنع كليا ومطلقا لممارسة حرية من الحريات وإلا اعتبر الإجراء غير مشروع[4].

2-الترخيص

يتمثل في تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما وذلك بالتقدم يطلب الإذن عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة هذا النشاط والذي يجيز له القانون تقدير هذا الطلب ومنح الإذن أو عدمه[5].

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 95 من القانون 11-10 بقولها: "يسلم رئيس المجلس الشعب البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به"

3-الإعلان (الإخطارالمسبق):

(1) المادة 83 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، القانون السابق.

(2)محمدمحمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص108.

(3) سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، مرجع سابق، ص303.

(4) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة 2007، ص805.

(5)بوقريط عمر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر بعنوان الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، جامعة منتوري قسنطينة 2007/2006، ص15.

وهو إحاطة علم رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه وذلك ليتسنى لها اتخاذ التدابيرالامنية او التنظيمية استعدادا لهذا النشاط ، أو ما قد ينجرعنه من فوضى أو مساس بالنظام العام.
إن الإخطار ولو أنه يعتبر إجراء بسيط لا يمس مباشرة بالحرية،لكنه يعتبر قيد من القيود التي تضرب على الحريات العامة .[1]

أما فيما يخص سلطة الإدارة في منح الإذن المسبق أو رفضه فتكون سلطتها مقيدة أي يتعين عليها أن تتصرف على نحو معين في حالة ما إذا حدد المشرع سلطة الإدارة في حالة معينة وقيدها بقيود محددة، وفي ما عدا ذلك تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية بحيث يكون لها أن تقدر ملائمة تدخلها ووقته ونوع التصرف الذي تتخذه حيال ظروف معينة، ولا رقابة عليها في ذلك للقضاء ما دام تصرفها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة[2].

4-تنظيم النشاط

يكون من خلال وضع تنظيم معين يسمح بمزاولة النشاط محل التنظيم ويستهدف التنظيم حماية النظام العام و الأداب العامة ولاينبغي أن تكون درجة المنع من ممارسة حتى كان النشاط مشروعا، إذ تكتفي داري هنا بتنظيم ممارسة النشاط الفردي من ناحية كيفية وحدود ممارسة هذا النشاط مثل لوائح تنظيم مرور السيارات بالطرق العامة، ولوائح تنظيم المظاهرات السلمية في حدود ما يسمح به القانون[3].
فتعتبر هذه الوسيلة أكثر تعقيدا من الإخطار حيث يلجأ إليها رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرض تنظيم أنشطة معينة وذلك بوضعه لتدابير وأنظمة خاصة تنطبق على ممارسي هذا النشاط[4].

[1] فريحة حوة ، توزيع الإختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر،مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة دكتوراه ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2015/2014 ،ص71.

[2] بسيوني عبد الرؤوف هاشم، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، طبعة1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008، ص131.

[3] بسيوني عبد الرؤوف، المرجع نفسه، ص127.

[4] بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، المرجع السابق، ص115.

المبحث الثاني: القيود الواردة على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

قد يتقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بالإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام، أو يصدر قرارات تمس بحقوق وحريات الأفراد ولهذا وجدت ضمانات قضائية لحماية حقوق الأفراد وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين.

المطلب الأول: حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأصل العام أنه يتولى كل شخص إداري القيام بالمهام المنوطة به، غير أنه

وفي مواضع معينة يملك الرؤساء الإداريين سلطة الحلول محل مرؤوسيهم.

الفرع الأول: شروط حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعتبر سلطة الحلول خاصية من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية إلا أنه سمح لها استثنائيا في نظام الوصاية الإدارية، وهذا ما يجعل سلطة الحلول أشد وأخطر أنواع الرقابة الوصائية الممارسة على البلدية[1]، ونظرًا لخطورة الحلول ومساسه المباشر باستقلالية البلدية، لا يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي.

أولا: الشرط الموضوعي:

يتمثل في تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا رفض القيام بأحد الأعمال التي يجب أن يقوم بها أو أن يعمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات، لابد للوالي أن يحل محله في اتخاذ التدابير الضرورية، وأن يأخذ مكانه في حالة ما إذا أخل بأحد واجباته أو لم يقم بها على أحسن وجه[2].

ثانيا:الشروط الشكلية

تتمثل في:

- يجب أن يقترن الحلول بنص قانوني وأن تكون أسبابه صحيحة أي ليست مستحيلة إلا في الأحوال التي حددها القانون، لذلك يستلزم أن يكون هناك نص صريح يسمح للوالي بالحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث لا يمكن تصور قيام سلطة الحلول بدون وجود نص قانوني صريح يحدد الحالات وبشروط التي يحق فيها للسلطة الوصية مباشرة هذا الإجراء[3].

(1) بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2013، ص174.

(2) ميمي أكرم، الوصاية الإدارية وأثرها على استقلال الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة خيضر بسكرة، 2016، ص90.

(3) حيزية أميرة، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013، ص32.

- لابد من توجيه إنذار من طرف السلطة الوصية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنه لا يمكن اللجوء إلى ممارسة الحلول ما لم يوجه له إنذار.
- احترام الآجال المحددة له قانونا، إذ عليه تحمل المسؤولية في حالة ما إذا قصر في احترام تلك المدة، والقيام بالعمل الواجب عليه.

غير أنه في الأمور التي تقتضي طبيعتها السرعة ولا تتحمل التأخير فإنه يجوز للوالي أن يقلص هذه الآجال إلى الحد الأدنى الذي تستلزمه حالة الاستعجال، وهذه المسألة يقوم الوالي بتقديريها تحت رقابة القضاء في حالة المنازعة[1].

الفرع الثاني: حالات حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي

- **حلول الوالي محل سلطات البلدية ككل:** حيث ووفقا لنص المادة 100 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أنه يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك ولاسيما منها الخاصة بالتكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية[2].
- **حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي:** وفقا لنص المادة 101 من القانون المتعلق بالبلدية فإنه "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذه القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد اعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار"[3].
- **حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي:** وفقا لنص المادة 102 من القانون المتعلق بالبلدية فإنه: "في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها، وتنفيذها وفقا للشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون"[4].

وبالرجوع إلى حيثيات المادة 186 فإنه تفاديا لعرقلة السير الحسن لمصالح البلدية نتيجة الخلافات والصراعات الداخلية بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي كان من الضروري أن يتفطن المشرع لهذه الثغرات التي تشوه دور ومكانه الإدارة المحلية حيث نصت المادة المذكورة إلى مايلي: "عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا لنص المادة 102 يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية، وبعد تطبيق أحكام المادة 185 عندما

[1] زين العابدين بوبكر، المجالس المحلية والسلطة الوصية، مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص55.

[2] المادة 100 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، القانون السابق.

[3] المادة 101 من القانون 11-10 المتعقل بالبلدية، القانون السابق.

[4] المادة 102 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس القانون.

يتعلق الأمر بالميزانية الأولية، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا، وتكون عن طريق سلطة الحلول وهذا الإجراء الأنسب لتسير ميزانية البلدية نظرًا لارتباطها بقطاعات التنمية المحلية وتسيير الموارد البشرية وقطاعات التجهيز والصيانة وهذا ماتؤكده المادة 102 فعند ظهور حالات الاختلال بين أعضاء المجلس يتخذ الوالي سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي من حيث ضمانه المصادقة على الميزانية وتنفيذها[1].

المطلب الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تلعب الرقابة المبسوطة على البلدية دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون ذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسس مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتفاديها[2].

الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 43 من قانون البلدية 2011 على: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصيغة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة"[3].

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن سبب الإيقاف أو تجميد العضوية هو المتابعة الجزائية كأن يتعلق الأمر بجريمة الاختلاس الأموال العمومية كما أضاف النص ولأسباب تتعلق بالشرف أو كأن يتعرض للحبس المؤقت فهنا لا يتصور كمتعة بالصفة الانتخابية وهو داخل المؤسسة العقابية ولو بعنوان الحبس المؤقت،أما الإقصاء فهو إسقاط كلي ونهائي للعضوية على خلاف الإيقاف سابق الذكر والإقصاء لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه،وهو مقرون بعقوبة جزائية الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي[4].

فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية لأن ذلك يمس بمصداقية المجلس البلدي وعلى هذا الأساس يتم إبعاده وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 44 من قانون البلدية 2011 بقولها:

"يقص بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"[5].

(1) شيباني عمر، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر جامعة مولاي الطاهر بسعيدة 2015، ص69.

(2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص136.

(3) المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، القانون السابق.

(4) المادة 43من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، القانون السابق.

(5) المادة 44 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس القانون.

- وفي حالة الاستقالة التلقائية فقد أشارت المادة 45 من قانون البلدية أن: "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من 3 دوارات عادية خلال نفس السنة"[1].

ومن المؤكد أن هدف المشرع من هذا الإجراء هو دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس، كما أنه وفر أيضا للمنتخب المتغيب ضمانة تتمثل في سماعه قبل المجلس لتبرير غيابه، ومن الضروري الإشارة أن المادة 45 من القانون الجديد أشارت بوضوح للتغيب عن الدورات العادية ولم تشر للدورات غير العادية فهي غير مشمولة بالنص[2].

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

إن من أهم أساليب الرقابة التي توجبها قوانين الإدارة المحلية، ومنها قانون البلدية هي الرقابة على الأعمال فتعتبر أهم أوجه الرقابة وأكثرها وقوعا من الناحية العملية.

أولا: التصديق:

إن قرارات البلدية تعتبر نافذة كأصل عام، إلا أن قانون البلدية يستثني بعض القرارات والتي حددها علي سبيل الحصر فلا تعتبر نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل الوالي[3].

والتصديق هو الإجراء الذي بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية المتمثلة في الوالي أن يقرر أن مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تخالف القانون ولا تتعارض مع المصلحة العامة وأنها قابلة للتنفيذ[4].

فقد نصت المادة 57 من القانون 11-10 على: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة مايلي:

- الميزانية والحسابات
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية
- اتفاقيات التوأمة
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية"[5].

تكون مداولات المجالس المحلية نافذة بقوة القانون بعد مرور واحد وعشرين (21) بوما من تاريخ إيداعها بالولاية سواء تعلق الأمر بمداولات المجلس البلدي أو الولائي (المادة 56 من القانون 11-10).

[1] المادة 45 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،نفسالقانون .

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مديرية النشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص398-399.

[3] عشي علاء الدين، واليالولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وضعية تحليلية، دار الهدف للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص91.

[4] صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، لبنان 1983، ص108.

[5] المادة 57 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، القانون السابق.

والاستثناء من القاعدة هو اشتراط تصديق السلطة الوصية صراحة على بعض المداولات لتصبح نافذة والتي تتناول المواضيع المذكورة أعلاه.

ولقد أضاف قانون البلدية ضمانة أساسية من شأنها التخفيف من شدة التصديق الصريح حيث فرض قانون البلدية أن تتم المصادقة خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون 11-10 بقولها: "عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها".[2]

ثانيا: الإلغاء (البطلان):

الإلغاء إجراء يمكن بمقتضاه لجهة الوصاية أن تزيل قرار صادر عن المجالس الشعبية نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة وله صورتان: بطلان مطلق وبطلان نسبي[3].

1. البطلان المطلق:

نصت المادة 59 من قانون البلدية على: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- غير المحررة باللغة العربية، يعاين الوالي بطلان المداولات بقرار"

فعلى اعتبار أن المجالس الشعبية البلدية هي هيئات تعمل باسم ولحساب البلدية يجب أن تكون أعمال هذه المجالس وتصرفاتها المختلفة في نطاق القانون المنشئ والمنظم لهذه البلديات وللقوانين الأخرى والتنظيمات ولأحكام الدستور[4].

إن المداولات المجالس الشعبية البلدية التي تكون محل إلغاء من جانب جهات الوصاية بسبب عدم شرعيتها لا تستفيد منها المجالس فتصدر مداولات أخرى تتعرض للإلغاء بسبب نفس العيوب تقريبا، فمسؤولية تعرض أغلب مداولات المجالس البلدية للإلغاء لا يتحملها فقط أعضاء هذه المجالس بسبب افتقارهم للكفاءات العلمية المتخصصة، وإنما تتحملها كذلك جهة الوصاية التي عادة تثبت عدم التزامها

[1] عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق ص142 بتصرف

[2] من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس القانون.58 المادة

[3] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 2010، ص109.

[4] عمار عوابدي، القانون الإداري النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، طبعة 5، 2008، ص287.

للآجال القانونية، إذ تصدر قرارات الإلغاء خارج المدة المحددة في النص القانوني، وهذا التأخير من شأنه أن يضع مداولات في نفس العيوب والأخطاء السابقة الذكر فتكرر بذلك عملية الإلغاء[1].

2. البطلان النسبي:

نصت المادة 60 من قانون البلدية بقولها: "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعيته تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة، يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي يلزم كل عضو ومجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي"[2].

يستخلص من نص المادة أنها نصت على إمكانية إبطال المداولات التي يشرك في اتخاذها أعضاء من المجلس يكونون في وضعية تعارض مصالحهم مع المصالح البلدية والحكمة في إبطال هذا النوع من المداولات هو المحافظة على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وإبعاد أعضائه عن كل شبهة وحتى يلزمهم بالتداول فقط فيما يحقق المصلحة العامة، ويخدم التنمية المحلية وليس التداول من أجل مصالح وأغراض شخصيته[3].

وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس الشعبي بما فيهم رئيس المجلس وهذا للحرص على شفافية العمل الإداري ودعما لنزاهة التمثيل[4]، حيث تبطل المداولة المتعلقة بالحالات المذكورة أعلاه بقرار معطل يصدره الوالي، وحسنا فعل المشرع بالنص على ضرورة تعليل القرار لكن من جهة أخرى لم يشر إلى المدة الممنوحة له للتصريح ببطلان المداولة على خلاف ما وزد في نص المادة 45 من القانون 90-08 التي حددت مدة شهر للتصريح ببطلان المداولة[5].

(1) لعربي خديجة، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2013، ص2019.

(2) المادة 60 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، القانون السابق.

(3) بوضياف عمار، شرح قانون البلدية جسور للنشر والتوزيع، طبعة1، 2012 ، ص291-292.

(4) محمد الصغير بعلى، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص173.

(5) نصير مبروك، تطور نظام الوصاية على الجماعات الإقليمية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص35.

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال ما ورد في الفصل الأول والمتضمن رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبط إداري محلي نستخلص أنه، لتحقيق النظام العام و الآداب العامة وضعت تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الوسائل و التدابير لتحقيق اغراض الضبط الإداري ،إلا أنه قد يتمادى في استعمال هذه الوسائل و الخروج عن مضمون المحافظة على النظام العام و الأداب العامة لذلك تم فرض عليه مجموعة من القيود وهي حلول الوالي محله وكذا الرقابة المفروضة عليه .

الفصل الثاني : هيئة الضبط الإداري على مستوى الولاية :

يتمتع الوالي على غرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط الإداري باعتباره ممثل للدولة ومفوض الحكومة، والممثل المباشر لجميع الوزراء، حيث يستمد الوالي سلطته من قانون البلدية 12 - 07.

ومنه سنتناول في هذا الفصل مبحثين: نتناول في المبحث الأول صلاحيات الوالي باعتباره ضابط للشرطة الإداري، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الرقابة القضائية والسياسية اتجاه أعمال الوالي.

المبحث الأول: صلاحيات الوالي باعتباره ضابط للشرطة الإدارية

إن الوالي يعتبر سلطة إدارية ويمثل سلطة سياسية في نفس الوقت من حيث أنه يتمتع بصلاحيات هامة تتمثل في كونه من جهة ممثل للولاية ومن جهة أخرى ممثل للدولة، حيث أنه وبصفته ممثل للدولة يمارس إلى جانب التمثيل تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات المخولة له تتعلق بمهام الضبط الإداري.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين يتمثل المطلب الأول في: أغراض الوالي في مجال الضبط الإداري.أما المطلب الثاني نتناول فيه تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري.

المطلب الأول: أغراض الوالي في مجال الضبط الإداري.

يقصد بالضبط الإداري حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد، فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام بعناصره التقليدية الثلاث[1].

الفرع الأول: المحافظة على الأمن العام

يقصد بالأمن العام حماية السكان من الحوادث والمخاطر من فعل الإنسان أو نتيجة كوارث طبيعية، فالأمن العام هو كل ما يطمئن به الإنسان على نفسه أو ماله مهما كان مصدر هذه الإعتداءات، أو المخاطر أو الحوادث التي قد تقع.

ولتحقيق الأمن العام يستوجب أخذ الحيطة والحذر لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها[2]

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 490.

[2] شيباني عمر، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص48.

حيث يملك الوالي باعتباره سلطة ضبط على مستوى الولاية صلاحيات اتخاذ كافة التدابير الأمنية من أجل حماية سلامة الأشخاص وممتلكاتهم، بالإضافة إلى الممتلكات العمومية فبالرجوع إلى المادة 112 من القانون 12 - 07 المتعلق بالولاية نجدها تنص على: " يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه في حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون "[1].

وبما أنه منسق مصالح الأمن بالولاية فقد خوله المرسوم رقم 83 - 373 سلطة حفظ الأشخاص والممتلكات بمقتضى المادة 02 منه التي تنص على أنه: " يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي حسب الأشكال والتنظيمات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها أن يضمن:

- حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم.
- المحافظة على إطار حياة المواطن.
- المحافظة على الأملاك العمومية.
- احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن[2].

وتجدر الإشارة أن لرئيس الدائرة تحت سلطة الوالي إمكانية اتخاذ الإجراءات الواجبة لحماية الأشخاص والممتلكات على مستوى الدائرة، وهذا ما أشار إليه المرسوم 83 - 373 سابق الذكر من خلال المادة 25 منه التي تنص على ما يلي: " يسهر رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين وعلى حسنى سير المصالح الإدارية والتقنية في دائرته، كما يسهر بمساعدة مصالح الأمن على حفظ النظام العام وعلى أمن الأملاك والأشخاص في الدائرة.

ولهذا الغرض يجب على مصالح الأمن في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة وتكون لها علاقة بالنظام العام والأمن[3].

ويقصد كذلك بالأمن العام تمكين الإدارة من اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، وبالتالي فإن هذا الغرض يمكن الإدارة أو يخولها حق اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تكفل منع المظاهرات ومنع النشاطات الضارة أو الخطيرة ودرء الكوارث الطبيعية كالفيضانات أو التهديدات

(1) المادة 112 من القانون 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

(2) المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

(3) المادة 25 من المرسوم 83 - 373، القانون السابق.

الخطيرة أو منع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم والأفعال الضارة والمحافظة على مجال الحريات الفردية للمواطنين[1].

وكما تنص المادة 114 كذلك من القانون 12 - 07 السابق الذكر على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن "[2]، وكذلك المادة 100 من قانون البلدية نصت على: " يمكن للوالي أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة..... عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك "[3]، وله أن يتخذ كل التدابير التي تكفل قمع الحركات الثورية والمظاهرات، وهذا ما أكده القانون 91 - 19 في مضمونه أنه يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي[4].

الفرع الثاني: المحافظة على الصحة العمومية

بالرجوع إلى القانون رقم 89 - 09 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل بالقانون رقم 08 - 13 والذي يستهدف الوقاية العامة بإتقاء الأمراض والجروح والحوادث والكشف عن الأعراض المرضية لمنع وقوع المرض، وتحدد عن طريق التنظيم القواعد والمقاييس التي تطبق على جميع قطاعات البلاد في ميدان النقاوة والنظافة والوقاية والتربية الصحية، وتتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمعايير الصحية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير اللازمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض

وتنص المادة 52 من قانون حماية الصحة وترقيتها: " يتعين على الولاة ومسؤولي الهيئات والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها

وبناءا على ما سبق فالوالي بموجب المادة 29 من قانون حماية الصحة ملزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة وأوضحت المادة 27 من نفس القانون: " تستهدف الوقاية العامة تحقيق المهمات الآتية:[5]

(1) فريجة حسين، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص 185.

(2) المادة 114 من القانون 12 - 07 القانون السابق.

(3) راجع المادة 100 من القانون 11 - 10 القانون السابق.

(4) القانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم للقانون 89 - 28 المؤرخ في 31 / 12 / 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

- الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض والحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه[1].

وفي هذا الصدد الوالي ملزم باتخاذ جميع الإجراءات في إطار صلاحياته، والسهر على تنفيذها سواء من المواطن أو المؤسسات العامة أو الخواص أو المؤسسات الأجنبية العاملة بالجزائر، بعد إعلام الوزير المكلف بالداخلية، وقمع كل الأعمال المخالفة للتشريع، وإن اقتضى الأمر فرض عقوبات تأديبية لزجر كل اعتداء أو تلاعب بصحة الفرد بصفة خاصة والأمن الصحي العام بصفة عامة[2].

كما أن الوالي ملزم بموجب المادة 45 من 85 - 05 السابق الذكر بأن يمنع استغلال المؤسسات والمنشآت العمومية أو الخاصة التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية ويأمر بتوقيف نشاطها مؤقتا إلى غاية احترامها للشروط الصحية المطلوبة[3].

كما منحت النصوص القانونية المختلفة صلاحيات واسعة للوالي في مجال حفظ الصحة العمومية من خلال محاربة التلوث الذي يعتبر مصدر للأمراض المختلفة، فقد نص القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة الذي أعطى الاختصاص للوالي في مجال الوقاية من التلوث وحماية المحيط، حيث يمكن للوالي أن يقوم بإعذار صاحب المنشأة، ويحدد له آجال اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة التي تعرض الوسط البيئي للتدهور ، وهذا بالنظر إلى المادة 25 منه[4]، وللمحافظة على الصحة العمومية يأمر الوالي بإجراء تحاليل دورية لمياه الآبار والخزانات الأساسية المنتشرة عبر كافة تراب الولاية التي تزود السكان بالمياه وتوفير المتابعة الدائمة لها، كما أنه وللحد من انتشار الأوبئة يتمتع الوالي بسلطات من أجل حماية الأمن الصحي العام، فلقد خوله القانون رقم 04 - 07 [5]المتضمن قواعد ممارسة الصيد حيث نصت المادة 71 منه على: " تؤسس عبر كل ولاية محلية لمراقبة الصحة للحيوانات البرية وذلك لوقاية الطرائد من كل أنواع الأمراض الوبائية، وكذا مراقبة الظاهر الوبائية والكشف عنها، ووضع الترتيبات الخاصة للحد منها بالتنسيق مع المصالح الصحية والبيطرية المعنية، حيث تعمل هذه اللجنة تحت مراقبة الوالي، كما منحه القانون سلطة تسليم

(1) المادة 29 من القانون رقم85-05 القانون السابق .

(2) شيباني عمر، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص 59.

(3) راجع المادة 45 من القانون 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

(4) راجع المادة 25 من القانون 03 - 10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(5) المادة 71 من القانون رقم 04 - 07 المتضمن القواعد المتعلقة بممارسة الصيد المؤرخ في 15 أوت 2004 .

رخصة الصيد بموجب المادة 08 من القانون 04 - 07: " تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها بقرار من الوالي المختص إقليميا[1].

الفرع الثالث: المحافظة على السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة منع ظاهرة الإزعاج التي تتجاوز المضايقات العادية وتؤثر على الأفراد، فيتدخل بذلك الضبط الإداري لأجل منع الضوضاء، ولقد أقر القضاء الإداري لسلطة الضبط الإداري بمشروعية القرارات التي تخص في موضوعها منع مصادر الضوضاء، وبيان أوقاتها وتنظيم مصادره مثل منع تشغيل المطاحن ليلا إذا ترتب عن تشغيلها إزعاج محيط السكان[2].

ويقصد بالسكينة العامة كذلك اتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء، مثل تنظيم استعمال مكبرات الصوت، خاصة بالليل، وتنظيم المظاهرات العمومية[3].

وتتجلى سلطات الضبط الإداري التي يتمتع بها الوالي كضابط للشرطة الإدارية على مستوى الولاية، أنه يتخذ كل الإجراءات للحفاظ على الراحة العامة، وضمان الهدوء التام للسكان من خلال إصدار قرارات ضبطية لقمع كل من حاول الإخلال بهذه الثوابت المكونة للنظام العام.

ففي سبي تجسيد هذه المتطلبات يسهر الوالي على القضاء على كل مظاهر الإضطراب والتشويش والإزعاج مهما كان مصدرها، والتي تعتبر بمثابة اعتداء على راحة وسلامة المواطنين[4].

وترجع أسباب ازدياد مظاهر الضوضاء في المجتمع إلى انخفاض مستوى الوعي والحس الراقي والشعور بضعف السلطة وفقد هيبتها، وكذلك عدم اكتراث السلطة العامة أو اهتمامها بأمن وراحة المواطنين ويضاف إلى ذلك أسباب أخرى ترجع إلى المدينة الحديثة وما يتصل بها من تقدم تكنولوجي وكثافة السكان في المدن الكبرى، وكلها أدت إلى تعكر راحة المواطنين والتسبب أحيانا في الاضطراب النفسي والتوتر العصبي، ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي حق هيئا الضبط الإداري تنظيم استخدام الأجراس في الكنائس وأقر حق العمدة في التدخل لمنع إقلاق راحة السكان[5].

(1) راجع المواد 71 و 08 من القانون 04 - 07 المتضمن القواعد المتعلقة بممارسة الصيد، القانون السابق.

(2) داوود الباز، حماية السكينة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 252.

(3) بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 93.

(4) شيباني اعمر، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص 53.

(5) نواف كعنان، القانون الإداري العلمية الدولية للنشر والتوزيع، طبعة1، إصدار1، عمان، 2002، ص 285.

كما أقر المشرع الجزائري مسؤولية الوالي كممثل للدولة على المحافظة على السكينة العامة من خلال المادة 114 من القانون 12 - 07 بقولها: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية "[1].

وبما أن الاجتماعات والمظاهرات العمومية تمس بالسكينة العامة، لذلك فقد تم فرض عليها العديد من القيود، من بينها تقديم تصريح بالاجتماع قبل تاريخ الانعقاد، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 91 - 19: " يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى "[2].

وحفاظا على السكينة العامة دائما، قد يطلب الوالي من المنظمين للإجتماعات تغيير مكان الاجتماع، وهذا ما أوردته المادة 06 من القانون 91 - 19 بنصها: " يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين تغيير مكان الإجتماع مقترنا عليهم مكانا تتوافر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة ".

كما أنه تم فرض شروط يتضمنها طلب الترخيص من أجل تقديمه للوالي، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 91 - 19: " يجب تقديم طلب الترخيص للوالي 08 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة "[3].

كما مكنت المادة 18 للوالي من طلب تغيير المسلك من المنظمين لضمان السير العادي للمظاهرة وكان مضمونها كالأتي: " يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة "[4].

كما تضمن المرسوم التنفيذي 04 - 381 المحدد لقواعد حركة المرور، دور الوالي في المحافظة على السكينة العمومية، حيث يجب إقامة الممهلات بترخيص من الوالي، بالإضافة إلى أنه

(1) المادة 114 من القانون 12 - 07، القانون السابق.

(2) المادة 05 من القانون 91 - 19 الذي يعدل ويتمم القانون 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، العدد 63.

(3) راجع المواد 17من القانون 91 - 19 الذي يعدل ويتمم القانون 89 - 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، القانون السابق.

(4) المادة 18 من القانون 91-19 ،نفس القانون .

يتدخل لتنظيم حركة المرور أثناء رداءة الأحوال الجوية، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن المرور عبر الجسور التي لا تتوفر فيها شروط الأمن[1].

الفرع الرابع: المحافظة على الآداب العامة

ولقد كان القضاء الإداري الفرنسي يقتصر أغراض الضبط الإداري على العناصر الثلاثة للنظام العام (أمن ـ سكينة ـ صحة)، إلا أنه أضاف فيما بعد عنصر الأخلاق والآداب العامة عندما قضى مجلس الدولة الفرنسي بحق سلطات الضبط الإداري في التدخل في بعض الحالات لحماية الأخلاق والآداب العامة[2].

كما قضى برفض إلغاء قرار إداري صدر يمنع عرض بعض المطبوعات المرخص بها في الطريق العام وأكشاك الصحف وفي واجهات المكتبات لأنها تحتوي على بعض الأشياء الضارة بأخلاق الشباب، وقضى أيضا برفض إلغاء قرار صدر بمنع حفلات الرقص في بعض الملاهي ومنع الشباب الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر (18) سنة من ارتياد بعض الحانات[3].

حيث يقصد بها المبادئ والقيم الأخلاقية التي تلزم الناس على احترامها والالتزام بها والتي هي من ضمن أغراض الضبط الإداري وأهدافه.

أما المشرع الجزائري فقد تناول هذا الموضوع وفقا للقانون 91 ـ 19 سابق الذكر، حيث تنص المادة 09 على: " يمنع في كل اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة ".

ومما سبق نستخلص أن الهدف من اختصاص الوالي بالضبط الإداري هو تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في المحافظة بشكل عام على الأمن والصحة والسكينة وكذا الآداب العامة، وهذا ما تم تجسيده في قانون الولاية بصفة عامة والعديد من القوانين والمراسيم بصفة خاصة.

(1) المرسوم 04 / 381 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق.

(2) هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة1، 2006، ص 240 ـ 241.

(3) مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 250.

المطلب الثاني: تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري

لسلطات الضبط الإداري عدة وسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام، وباعتبار أن الوالي سلطة من سلطات الضبط الإداري، فهو يتمتع بوسائل مختلفة كالوسائل البشرية والمادية والوسائل القانونية التي تساعده على القيام بالضبط.

كما يحتاج الوالي أيضا إلى القيام بأعمال إدارية في مجال الضبط الإداري كالقرارات الإدارية والقرارات الحكومية، حيث توجد صعوبة في التمييز بينهما.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة وسائل الضبط الإداري الممنوحة للوالي وسندرس أيضا تكييف أعمال الوالي في مجال الضبط الإداري.

الفرع الأول: وسائل تدخل الوالي في مجال الضبط الإداري

تتمثل وسائل تدخل الوالي في مجال الضبط الإداري في الوسائل المادية والبشرية والوسائل القانونية.

أولا: الوسائل المادية والبشرية

يقصد بالوسائل المادية الإمكانات المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط الإداري كالسيارات والشاحنات والطائرات ومخابر عتاد متنوع على العموم كل آلة تمكن الإدارة من ممارسة مهامها من أجل المحافظة على النظام العام وتحقيق أهداف الضبط الإداري[1]، أما الوسائل البشرية تتمثل في الأعوان والهيئات وأجهزة تنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقاتها في الميدان [2] ، وباعتبار الوالي إحدى سلطات الضبط الإداري المحلية فهو يمتلك صلاحيات تسخير قرارات الأمن كرجال الدرك والشرطة في مجال الضبط الإداري.

ثانيا: الوسائل القانونية

يباشر الوالي إجراءات الضبط الإداري من خلال قانون الولاية ومهما تعددت الوسائل القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

1. **المنع أو الحظر:** وهو على أشكال المساس بالحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام أي أن يكون قرار بالمنع من ممارسة نشاط معين أو استغلال أماكن معينة، أو طرق عمومية ومثال ذلك قرار

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 383.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 307.

الوالي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا أو تعليق رخصة السياقة مؤقتا أو منع نقل المواد الكيمياوية والمستحضرات الصناعية وحجزها[1].

2. **الترخيص:** ويتمثل في تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما، بالتقدم بطلب الإذن سلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب بمنح الإذن أو عدمه [2] ونسوق في ذلك العديد من الأمثلة عبر الصلاحيات المقررة للوالي خلال ممارسة الضبط الإداري كالإذن المسبق بالتزويد بالسلاح والمعدات المهنية في المؤسسات العامة أو الترخيص بحيازة السلاح والذخيرة للأشخاص، ومنح رخصة الصيد والإذن بالقيام بالحملات العامة على الحيوانات الضارة والتي تعد إذن مسبق بممارسة هذا النشاط، وكذلك مع ترخيص لإقامة المعامل والورشات والمحاجر ورخص النقل الخاصة[3].
3. **الإخطار:** ويعني أن يقوم الأفراد بإخطار سلطات الضبط بممارسة نشاط فردي معين لكي نستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام ومنع وقوع اعتداء عليه.

فالنشاط الفردي غير محظور في هذه الحالة بل يقع على صاحب النشاط التزام وهو أن يحيط سلطات الضبط بممارسة نشاطه وذلك من أجل تحقيق هدف وغاية وحيدة وهي المحافظة على النظام العام ومن الأمثلة على الإخطار السابق القرارات الضبطية التنظيمية التي تتطلب قبل الاجتماعات العامة أو إقامة معارض للكتب أو السباقات أو غيرها[4].

4. **تنظيم النشاط:** يقصد به تنظيم ممارسة النشاط الفردي أو حرية من الحريات في مجال معين وهذه الصورة أقل مساسا بالحريات العامة وأيضا من الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية بغرض تنظيم أنشطة معينة، وذلك بوضعها لتدابير وأنظمة خاصة تطبق على ممارسي هذا النشاط ومن أمثلة ما يلي تنظيم حركة المرور ونشاط النقل سواء الحضري أو النقل النفعي ينفرد بتنظيمه الوالي داخل إقليم ولايته وتنظيم نشاط الأمن الداخلي في المؤسسة العمومية، إضافة إلى تدخله في نشاط العمل وتحديد أيام الراحة الأسبوعية للعمال وتنظيم النشاط السياحي للشواطئ[5].

(1) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى،عين مليلة ، الجزائر، 2012، ص 196.

(2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 310.

(3) علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 197.

(4) نواف كنعان، القانون الإداري، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 294.

(5) علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثاني: تكييف أعمال الوالي في مجال الضبط الإداري

يتجه الفقه إلى أن كافة الأعمال الإدارية تخضع للرقابة القضائية وذلك تماشيا مع مبدأ المشروعية، ويعد ذلك تأصيلا لهذا المبدأ الذي تشوبه العديد من الاستثناءات لعل أهمها نظرية أعمال السيادة.

كما أن القرارات الصادرة عن الوالي قد تكتسي بصبغة إدارية وصبغة حكومية نظرا للازدواج الوظيفي الذي يتميز به هذا المنصب وذلك ما يجعل خضوع قراراته في مجال الضبط الإداري للرقابة أمر في غاية الصعوبة نظرا لتداخل مجالات ممارسة الوالي لاختصاصاته خاصة أنه ممثل للدولة ومندوب للحكومة، كما أنه ممثلا للولاية ورئيسها الإداري، وعليه صعوبة التفريق بين القرارات الصادرة عنه إذا كانت إدارية أو حكومية وتخضع القرارات التي تكتسي الطابع الإداري للرقابة القضائية، حيث يجوز إلغاؤها حال وجود عيب من عيوب المشروعية وبخصوص الأعمال الحكومية فهي لا تخضع للرقابة القضائية[1].

وللتمييز بين هذه الأعمال وضع الفقه معايير للتفرقة بين القرارات الإدارية والأعمال الحكومية وتتلخص هذه المعايير في المعيار العضوي والموضوعي والمختلط أو المركب.

1. **المعيار العضوي:**

تتم التفرقة بين الأعمال الحكومية والأعمال الإدارية حسب هذا المعيار بالنظر إلى الجهة مصدرة القرار وضفتها وقت إصداره، فيكون إداريا إذا صدر عن هذه السلطة أو الجهة بوصفها إدارة، ويكون سياديا إذا صدر عنها بوصفها سلطة تنفيذية.

لقد ترك الفقه الأخذ بهذا المعيار لأنه لا يمكن من التمييز الصحيح بين الأعمال الإدارية والحكومية بل يضع إشكال جديد حول الصلاحيات فما إذا كانت إدارية أو حكومية نظرا للتداخل الكبير بينهما[2].

2. **المعيار الموضوعي:**

وهو ما يسمى بمعيار طبيعة العمل، والذي يركز على طبيعة القرار أو العمل في ذاته، بالنظر إلى مادياته ومضمونه دون النظر إلى صفة جهة الإصدار، فيعتبر قرارا إداريا كل عمل إداري بطبيعته ومرتبط بالوظيفة الإدارية من تسيير وإدارة.

كما أضاف بعض الفقهاء وظيفة المحافظة على النظام العام وإدخالها في فئة الأعمال الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يعد عملا حكوميا إذا كان مرتبطا بالوظيفة الحكومية، ونظرا لعسر

(1) علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الجزائري المرجع السابق، ص 102.

(2) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 26.

التفرقة بين طبيعة العمل الإداري والحكومي وغياب الباعث السياسي الذي يتم بموجبه التمييز بين كل من النوعين على اعتبار وحدة الجهة المصدرة، فيعتبر عملا سياديا إذا كان الباعث على إصدار هذا العمل سياسيا والغرض منه حماية المجتمع، وتجسيدا للسياسة المنهجية. وهذا المعيار هو الآخر كان محل نقد على أساس أنه يوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية لعدم تحديد الأعمال التي تدخل ضمن هذه الفئة، وكذلك الإدارة مصدرة القرار من رقابة القضاء[1].

3. المعيار المركب:

يكون بتركيب المعيارين السابقين، ويعرف بموجبه العمل السيادي أو الحكومي بأية عمل يصدر عن السلطات الحكومية التي تعلو الإدارة العامة ويكون مضمونه المشاركة في رسم السياسة العامة أو تنفيذها وفقا للاختصاصات المحددة دستوريا، بينما يعد العمل إداريا إذا صدر من الإصدار العامة والتي تكون في مرتبة أدنى من الحكومة ويتضمن هذا العمل تنفيذ القرارات والأعمال الحكومية والقوانين بتحقيق الحاجيات العامة وتحقيق المصلحة العامة وبالمحافظة على النظام العام[2].

لكن هذا المعيار ورغم محاولته قمع سابقيه، إلا أنه يبقى هو الآخر غير دقيق في تحديده لكل الأعمال الحكومية والإدارية، وذلك باعتماده على تقسيم الجهاز التنفيذي بين حكومة وإدارة عامة في درجة أدنى منها ترتبط بها تبعيا، مع العلم أن الجهاز التنفيذي هو وحدة متكاملة يندرج في مستوياته لكنه يبقى متمتعا بسلطاته وصلاحياته، وللدرجة العليا (الوزير) القيام بكافة صلاحياته في المستويات الدنيا (الولاية) وذلك بما له من إمكانيات إدارية، كالحلول وتوزيع الاختصاصات عن طريق التفويض أو الصلاحيات عن طريق التنظيم، بحيث أن الوالي في درجة وظيفته أقل من الوزير، ولكن له القيام ببعض أعماله إما تفويضا، أو تنظيما كونه مندوب قانوني له[3].

أما معالجة تكييف قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري فإنه بالرغم من أن الفقه والتشريع بقي عاجزين عن وضع معيار دقيق للتفريق بين الأعمال التي تعد سيادية والأعمال التي تعد إدارية، فقد ترك المجال مفتوحا للقضاء لتحديد وتقدير طبيعة هذه الأعمال فإن الطعن بالإلغاء في هذه الأعمال بالنظر إلى المعطيات الموضوعة المحيطة بكل عمل دون تعميم، فالقرار القضائي لم يتصدى بالإلغاء للقرارات الولائية التي تتخذ بشأن الحفاظ على النظام العام، خاصة منها ما يتعلق بالأمن العام[4].

(1) علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص103.

(2) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 26.

(3) عمار عوابدي المرجع نفسه، ص 30.

(4) علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

المبحث الثاني: الرقابة على الوالي

باعتبار الوالي هو إحدى سلطات الضبط الإداري والمسؤول على المحافظة على النظام العام والأداب العامة والأمن والسكينة العامة، فبالتالي تكون أعماله خاضعة للرقابة متمثلة في الرقابة القضائية والتي تكون من طرف القضاء والرقابة على الأعمال وهذا ما سيتم التطرق إليه حيث سنتناول في المطلب الأول الرقابة القضائية على الوالي وفي المطلب الثاني الرقابة على أعمال الوالي.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على الوالي

تعتبر هذه الرقابة من أهم صور الرقابة القضائية على الوالي إذ يعد القضاء الجهاز الذي يحقق ويكفل الحقوق والحريات الفردية وذلك بممارسته للرقابة على أعمال وتصرفات وقرارات الإدارة العامة ومنها الولاية وذلك حسب ما جاء في نص الدستور في المادة 143 على أن " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية ". وقد جاء أيضا في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على أن: " المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة لحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية "[1].

كما نصت أيضا المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

ـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "[2].

تمارس هذه الرقابة أمام القاضي الإداري الذي يبث في المسائل الإدارية هو الذي يقوم خاصة بمراقبة سلطات الضبط. إن أعمال وإجراءات الضبط الإداري باعتبارها أعمال إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري وتتحقق هذه الرقابة باستعمال طريقتين: رقابة الإلغاء ورقابة التعويض.

[1] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري المرجع السابق، ص109.

[2] قانون رقم 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008.

حيث يقوم القاضي بإلغاء أي قرار غير مشروع ومعيب صادر من طرف الوالي، كما يمارس القضاء رقابة التعويض أو دعوى القضاء الكامل من طرف ذوي المصلحة من الأفراد للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم بفعل أو نتيجة ذلك القرار الغير مشروع[1].

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب وذلك بدراسة دعوى الإلغاء كفرع أول ودعوى التعويض كفرع ثاني.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء وسيلة فعالة لمراقبة الإدارة العامة ومنها الولاية بهدف إخضاعها لمبدأ المشروعية وضمانا لدولة الحق والقانون وكذلك من أجل الحد من احتمال استبداد الإدارة وتعديها على حقوق وحريات الأفراد خلال قيامها بإصدار قرارات غير مشروعة ومخالفة للقانون. ولقبول دعوى الإلغاء الموجهة لإبطال قرارات الولاية الغير مشروعة يجب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن والطاعن والميعاد والإجراءات والإشكال والطعن الإداري المسبق [2]وسنتناول هذه الشروط بالتفصيل.

أولا: محل الطعن

إن الإزدواجية التي يتمتع بها الوالي كممثل للولاية والدولة يسمح بتقسيم قرارات الوالي إلى نوعين وذلك بناءا على المادة 103 من قانون الولاية التي تنص على ما يأتي " يتخذ الوالي قرارات لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب ".

والنوع الأول من هذه القرارات: قرارات الوالي " باعتباره ممثلا للولاية حيث تنص المادة 83 من قانون الولاية على أن " ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي ".

والنوع الثاني: قرارات الوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية[3].

ومهما يكن فإن قرارات الوالي بنوعيها يعود الاختصاص القضائي في إلغائها إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية المذكورة سابقا والقرارات

(1) ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، طبعة 1، دار المجد للنشر والتوزيع الجزائري، 2004، ص 136.

(2) محمد الصغير بعلي، والي الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 128.

(3) محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه ، ص 130.

الصادرة عن الوالي الموصوفة بالضبط الإداري في إطار القوانين والتنظيمات المخولة له هذه الصلاحية هي قرارات تمس مراكز قانونية عامة أو ذاتية سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية، فالقرار الإداري الفردي يعرف على أنه " القرار الذي تصدره جهة إدارية مختصة ويتعلق سواء بفرد معين أي بمركز قانوني شخصي أو متعلق بمجموعة من الأفراد محددين بذواتهم ، وبالنسبة للقرار الإداري التنظيمي فهو تصرف أو عمل إداري تصدره الإدارة متضمنا في محتواه قواعد عامة ومجردة، حيث يتعلق بمركز قانوني عام،[1] حيث يتميز القانون الذي يصدره الوالي بمجموعة من الخصائص كونه صادر عن جهة إدارية مختصة وتكمن هذه الخصائص في أنه تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة يرتب آثارا قانونية.

1. القرار الإداري الصادر عن الوالي هو تصرف قانوني:

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية فيجب أن يكون عملا قانونيا يترتب عنه أثر قانوني حتى يكون قرارا إداريا،[2] ويتمثل الأثر القانوني المراد إحداثه بالقرار الإداري في إنشاء مركز قانوني جديد أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني قائم والمركز القانوني هو مجموعة من الحقوق والواجبات قد يكون عاما فيكون واحدا بالنسبة لكل من تماثلت ظروفهم وقد يكون المركز القانوني شخصي بحيث يختلف مضمونه من شخص لآخر، وما دام القرار الإداري تصرف قانوني فإنه يخرج عن نطاق كافة الأعمال التي لا ترتب بذاتها أثرا قانونيا كالأعمال التحضيرية أو التمهيدية السابقة على إصدار القرار وأعمال الإدارة المادية إضافة إلى كافة أعمالها التنفيذية[3].

2. القرار الإداري صادر بإرادة منفردة

ويقصد بالقرار الانفرادي القرار الصادر عن إرادة منفردة من الإدارة ويظهر الطابع الانفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب بحيث يهدف القرار الانفرادي إلى أثر اتجاه الأشخاص لم تشارك في إنشائه [4] ، وبذلك تستبعد العقود الإدارية عن مجال قضاء الإلغاء بما أنها تنشأ عن اتفاق إرادتين مما يجعل المنازعات التي تثور بشأن تلك العقود لا تخضع لأحكام وقواعد دعوى الإلغاء وإنما تدخل في مجال القضاء الكامل[5].

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 135.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 222.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه ومجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص31.

[4] رشيد خلوني، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 61.

[5] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، طبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 170.

3. القرار الإداري للوالي يرتب آثار قانونية:

تتمثل هذه الآثار في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية فيكتسب فيها المخاطبون حقوقا أو يلتزمون بواجبات سواء كان القرار الإداري تنظيمي أو قرارا فرديا ويخرج عن نطاق دعوى الإلغاء القرار الذي لا يولد آثار قانونية لعدم إلحاقه أي ضرر أو عدم مساسه بالمركز القانوني [1] ولا يستطيع القاضي الإداري مراقبة أعمال الإدارة فلا يملك المعني اللجوء إلى القاضي إذا لم يتم زعزعة مكانته أو مركزه من طرف الغدارة ولا يملك القاضي سلطة الرقابة طالما لم يحدث القرار تأثيرا في المركز القانوني للمخاطب[2].

ثانيا: الطاعن

المدعي في الدعوى الإدارية هو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حق معين حسب نوع الدعوى الإدارية، وفي دعوى الإلغاء يطالب المدعي بإلغاء القرار الإداري نظرا لما يشوبه من عيب يمس ركنا أو أكثر من أركانه.

ولقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية ومنها دعوى الإلغاء، حينما نص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "[3].

ومن ثم يشترط في أشخاص الخصومة في الدعوى الإدارية توافر الصفة والمصلحة، وتتحقق المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة حقا أو مصلحة جوهرية يحميها القانون شخصية ومباشرة للطاعن والمصلحة في دعوى الإلغاء قد تكون مصلحة مادية أو مصلحة أدبية، أما الصفة في التقاضي فأن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي يكون في مركز قانوني سليم[4]، وبالنسبة للأهلية عادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

فالشخص الطبيعي فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه وبالنسبة للقاصر يتولى الخصومة الوالي أو الوصي والشخص المعنوي فإنه

[1] عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 102.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة فقهية تشريعية قضائية، الجسور للنشر والتوزيع، طبعة1، الجزائر، 2007، ص 53.

[3] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري، الجزائر، ص 133.

[4] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، جزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 396.

يصبح للهيئات والجمعيات أهلية التقاضي لاكتسابها الشخصية المعنوية فتقاضي بواسطة ممثلها القانوني[1].

ثالثا: الميعاد

ترفع دعوى الإلغاء خلال مدة معينة حيث يتسم الميعاد بخصائص محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحسب هذا القانون فإن المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء أربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام المجلس وهذا حسب ما جاء في نص المادة 829 منه.

ويتميز ويخضع شرط الميعاد في رفع دعوى الإلغاء إلى القواعد الأساسية الآتية:

- يعتبر شرط الميعاد من النظام العام.
- يمكن للخصوم إثارته، كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.
- إمكانية التمديد حيث تحسب مدة أربعة أشهر على إمكانية تمديدها في حالات وقف أو قطع الميعاد[2].

تحسب مدة الطعن كاملة وتامة طبقا لقاعدة الميعاد كاملا التي أوردتها المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما نصت على أن " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، تعتبر أيام عطلة في مفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي "[3].

وعليه فهي تخضع للقواعد الآتية:

- بداية الميعاد: تنطلق في اليوم الموالي لإعلان القرار (التبليغ أو النشر).
 - إذا كان القرار فرديا يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.
 - إذا كان القرار جماعيا أو تنظيميا يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.
- نهاية الميعاد: طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد مثلا:

[1] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 135.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 137.

[3] المادة 405 من قانون 08 - 09، القانون السابق.

- تاريخ الإعلان 02 - 02 - 2014.
- القاعدة الميعاد كاملا حساب مدة الأربعة أشهر كاملة.
- البداية يوم 03 - 02 - 2014 من اليوم الموالي للإعلان.
- النهاية: يوم 04 - 06 - 2014 (في اليوم الموالي لسقوط الميعاد) حيث تقبل الدعوى إذا ما رفعت فيه[1].

ويمكن أن يمدد الميعاد في حالات معينة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة وبعضها كرست من طرف الإجتهاد القضائي وتتمثل حالات التمديد في حالات الوقف وحالات القطع.

رابعا: الإجراءات والإشكال

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 815 و 819 منه لقبول الطعن التقيد والالتزام بالاجراءات:

1. تقديم عريضة:

يشترط أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم ويتضمن ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا، والممثل القانوني إن كان شخصا معنويا، ويجب أن تكون مستوفية الشروط كتضمنها على معلومات تتعلق بالأطراف موجه للوقائع، ذكر أوجه الطعن.

2. تقديم نسخة من القرار الإداري:

يجب على الطاعن أن يرفق العريضة بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء وذلك حسب ما نصت عليه المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

خامسا: الطعن الإداري المسبق

يجوز للشخص المعني بالقرار تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية وعلى الإدارة القيام بالرد في الأجل المنصوص عليه. في حالة سكوت الإدارة عن الرد خلال شهرين بعد بمثابة قرار رفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم ، ويستفيد المنظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي[2].

[1] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع نفسه، ص 148.

نصت المادة 830 من قانون 08-09 على أنه :"يجوز للخصم المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجال المنصوص عليه في المادة 829"

ويستنتج من صياغة المادة ما يلي :

- جعل المشرع من التظلم الإداري اختياريا أمام الجهتين القضائيتين مجلس الدولة و المحكمة الإدارية، يستفاد ذلك من اول كلمة بدأ بها النص (يجوز).
- وحد المشرع الإجراء و عممه أمام مجلس الدولة و أمام المحاكم الإدارية فجاءت كلمة قرار إداري عامة دون التمييز بين مركزي ولا مركزي .
- لم يميز من خلال نص المادة أعلاه بين التظلم الرئاسي والولائي بأن نص صراحة على أن التظلم الإداري ، إن اختير ، يرفع إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار .
- حدد أجل رفع التظلم اربعة أشهر وهو الأجل المنصوص عليه في المادة 829، إن هذا الأجل يخص أجل رفع الدعوى ، يسري من تاريخ التبليغ أوالنشر حسب طبيعة القرار ، فرديا كان أو تنظيميا .
- حماية للمخاطب بالقرار ربط الإحتجاج بأجل الطعن بضرورة الإشارة إليه بالقرار المبلغ.

وهكذا بعد ما حذف التظلم امام المجالس القضائية بموجب القانون 90-23 واستمر إجباريا أمام مجلس الدولة وفقا لنص المادة 275. تغيرت طبيعته فاصبح إختياريا في كلتا الحالتين بموجب نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما نصت المادة 830 فقرة أخيرة على أنه :"يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، ويرفق مع العريضة ".[1]

الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل:

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن هذا القرار الإداري ولقبول دعوى التعويض يجب توافر مجموعة من الشروط ليحكم القاضي بقيام المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر.

[1] بوحميدة عطاء الله،محاضرات في المنازعات الإدارية،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،بن عكنون،2010-2011.

أولا: شروط قبول دعوى القضاء الكامل:

لا تقبل دعوى التعويض إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في وجود قرار إداري سابق وعلى أن ترفع في أجل محدد من طاعن ويجب أن تتوف في الطاعن الصفة والمصلحة والأهلية.

1. **القرار السابق:**

تلجأ الإدارة لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية التي ترد أساسا إلى أعمال مادية وأخرى قانونية والأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة بصفة إرادية أو غير إرادية، أما الأعمال القانونية هي الأعمال التي تفصح فيها الإدارة عن إرادتها وتبنيها في ترتيب أثر قانوني[1].

2. **الأجل:**

ترفع دعوى التعويض أمام القاضي الإداري خلال مدة أربعة أشهر تحسب من إعلان القرار الإداري أي من تاريخ التبليغ والنشر (إذا كان قرار تنظيمي) وشرط الأجل من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه كما يخضع الأجل إلى نصي القواعد والأحكام المتعلقة بكيفية حسابه[2].

3. **الطاعن:**

وضع قانون الإجراءات قاعدة عامة تسري على جميع الدعاوى وعلى مختلف الطعون ومنها دعوى التعويض وهي أن يتوفر في الطاعن صفة ومصلحة وأهلية وهذا حسب ما جاء في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثانيا: أساس المسؤولية الإدارية

قد يترتب عن أعمال وأنشطة الولاية أضرار تلزمها بتحمل مسؤولية التعويض وتقوم المسؤولية الإدارية على أساسين هما على أساس الخطأ وعلى أساس المخاطر.

1. **على أساس الخطأ:**

[1] سهام عبد اللي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008 / 2009، ص 11

[2] سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر،المرجع نفسه، ص 11.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الصدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 123.

تجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة وتصرفاتها وقرارات الولاية عن طريق ثلاث حلول:

- تحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر تأسيسا على أساس الخطأ الشخصي.
- تحمل المسؤولية عن القرار تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي.
- أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والولاية تبعا لدرجة الخطأ الشخصي والمرفقي[1].

2. على أساس المخاطر:

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي فإنه يمكن أيضا أن تقوم على أساس نظرية المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه وتقوم المسؤولية على أساس المخاطر على ركنين هما الضرر سواءا ماديا أو معنويا وركن توتر علاقة سببية بين أعمال الولاية والضرر الناجم[2].

ومنطقا أن مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة لفكرة المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها والتي قد تكون مصدر إضرار لبعض الأفراد، الأمر الذي يحتم على الإدارة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة وذلك على أساس نظرية المخاطر[3].

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الوالي

تمارس على أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية وعلى كل فإن أهم مظاهر تلك الرقابة تتمثل في التصديق والإلغاء والحلول والمنصوص عليها في القانون رقم 12 - 07 المتعلق بالولاية.

الفرع الأول: التصديق

تضع المادة 54 فقرة 1 من قانون رقم 12 - 07 قاعدة عامة مفادها أن مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها في الولاية، لكن وفي نفس الوقت فإن المادة 55 تضع استثناءات على هذه القاعدة بحيث اعتبرت أن مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الميزانية والحسابات اتفاقيات التوأمة، الهيئات والوصايا الأجنبية لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية خلال أجل أقصاه شهران .[4]

(1) محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ،التنظيم الإداري،المرجع السابق، ص 155.

(2) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2، الجزائر، 1994، ص 11.

(3) عمار عوابدي،المرجع نفسه، ص 201.

(4) عمل مشترك من انجاز: نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي ،تحت إشراف مولود ديدان، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، ص 191.

والتصديق يكون إما ضمنيا، بحيث تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مصادق عليها ضمنيا ونشرها من طرف الوالي وتصديق صريح فيما يتعلق بالميزانيات أو الحسابات أو إنشاء أو إحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية، حيث يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح (كتابيا مثلا)[1].

الفرع الثاني: الإلغاء

لقد نصت المواد 53، 54، 56 و57 من القانون رقم 12 - 07 فعلى سبيل المثال نصت المادة 56 منه على أن المداولات التي يحضرها أعضاء المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء تكون باطلة[2].

وينعقد الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار منسب إما لبطلانها بطلانا مطلقا أو نسبيا[3].

أولا: البطلان المطلق

تعتبر باطلة بطلانا مطلقا وبحكم القانون المداولات التي أوردتها المادة 51 من قانون الولاية وذلك لإحدى الأسباب التالية:

1. **عدم الاختصاص:**

حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي إذا ما كانت متجاوزة خارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوعي.

2. **مخالفة القانون:**

ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون تعتبر أيضا مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا ما كانت مخالفة للتشريع والدستور والقانون والتنظيم.

3. **مخالفة الشكل والإجراءات:**

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ،التنظيم الإداري المرجع السابق، ص 167.

عمل مشترك من انجاز: نسرين شريفي ، مريم عمارة، سعيد بوعلي، تحت إشراف مولود ديدان المرجع نفسه ص191[2]

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ،التنظيم الإداري ،المرجع السابق، ص 167، 168.

لقد حدد قانون الولاية قواعد تسير المجلس الشعبي الولائي من حيث دوراته ومداولاته وغيرها من الإجراءات والكيفيات، وعليه فإن المداولات التي تتم مخالفة لتلك الأشكال والإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عنها أثر قانوني[1].

ثانيا: البطلان النسبي

سعيا لشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقيته التمثيل الشعبي نصت المادة 56 من قانون الولاية " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة " [2]، وإذا كان الاختصاص بإلغاء تلك المداولات تعطي حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات مع وقف التنفيذ للوالي أو يمكن المطالبة بإلغائها من قبل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 من أعلاه.

ومهما كان سبب الإلغاء والبطلان المطلق أو النسبي وتدعيما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني للولاية إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية[3].

ثالثا: الحلول

يتمثل هذا الإجراء بقيام وزير الداخلية بحلول محل المجلس الشعبي الولائي عندما يرفض هذا الأخير أخذ القرارات التي يلزمه بها القانون ولاسيما في الحالة المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الولاية والتي تتعلق بالعجز في تنفيذ الميزانية[4].

[1] عمل مشترك من إنجاز نسرين شريفي ،مريم عمارة ، سعيد بوعلي ،تحت إشراف مولود ديدان، المرجع السابق، 192

[2] المادة 56 من قانون 12 ـ 07 المتعلق بالولاية، القانون السابق.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ،التنظيم الإداري ،المرجع السابق،ص168.

[4] عمل مشترك من انجاز نسرين شريفي ،مريم عمارة ،سعيد بوعلي ، المرجع نفسه ص 192.

خلاصة الفصل الثاني

ومن خلال ما ورد في الفصل الثاني نخلص إلى أن الوالي عند ممارسته لاختصاصاته يستعمل العديد من الوسائل والتدابير لتحقيق أهداف النظام العام وهذا ما قد يؤدي في بعض الأحيان إلي المساس بحريات الأفراد مما استلزم وضع بعض القيود والمتمثلة في حلول وزير الداخلية محل الوالي وكذا الرقابة المفروضة عليه .

خاتمة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول أن الإختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، يقتصر على سلطتين تتمثل إحداهما في شخصية الوالي وأما الثانية فتتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ،هاتين السلطتين توضع تحت تصرفهما العديد من الوسائل و التدابير المتمثلة في الوسائل القانونية والوسائل المادية والبشرية.

ويهدف كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي من وراء هذه الوسائل إلى تحقيق الهدف الموكل إليهما بموجب العديد من القوانين ، خاصة قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 بالإضافة إلى بعض المراسيم الأخرى التي سبق ذكرها والتي تحدد صلاحيات كل منهما ، وكذا المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث ، إضافة إلى المحافظة على الآداب العامة لكون أن أغراض الضبط الإداري لم تعد تقتصر على عناصر النظام العام التقليدية، بل اتسع نشاطها مع تطورالمجتمع،هذا التطور الذي يستوجب في كل فترة إعادة النظر في مفهوم النظام العام بكل عناصره.

كما أن هذه الهيئات لا تمارس اختصاصاتها باستقلالية مطلقة ، بل لا بد من وجود قيود و حدود تضبطها أثناء ممارسة مهامها، حيث أنها تخضع لمبدأ المشروعية مثلها مثل أي نشاط إداري آخر،إذ يجب عليها أن تحترم الهدف الوحيد للضبط الإداري، وتحقيقا للنظام العام وحماية حريات الأفراد لا بد من التبعية للسلطة العليا ،وكذا فرض الرقابة القضائية.

فبخصوص التبعية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مرتبط بالوالي في العديد من المسائل المتعلقة بالنظام العام، بحيث يخول المشرع لهذا الأخير سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا إلزامية هذا الأخير بإبلاغ الوالي في بعض المسائل المتعلقة بهذا المجال.كما يخضع الوالي لرقابة وزير الداخلية و المتمثلة في تنفيذ التعليمات الموكلة إليه ورفع التقارير،وكذا حلول هذا الأخير محل الوالي .

وبالحديث عن الوالي فإنه يخضع كذلك إلى رقابة قضائية والتي تعتبر من أهم الضمانات المقررة لحماية حقوق و حريات الأفراد من أي انتهاك، ولا يتوقف دور القاضي الإداري عند حد إلغاء القرارات الإدارية الضبطية بل يحمله مسؤولية التعويض عن الاضرار المترتبة من جراء هذه الإجراءات والأعمال سواء كان ذلك عن خطأ أو بدون خطأ.

وبالرغم من أن الرقابة القضائية أهم وسيلة لحماية الحريات العامة، فإنه من جهة تعتبر هذه الرقابة ردعية وليست وقائية ، إذ لا يتدخل القاضي الإداري إلا بعد وقوع التجاوزات او المساس بحقوق وحريات الأفراد .

ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية :

- وضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المحلي العديد من التدابير من أجل المحافظة على النظام العام .
- خضوع سلطات الضبط الإداري المحلي للعديد من القيود لضمان تطبيق صارم للقوانين و التنظيمات .
- إن فرض الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري المحلي ضرورية للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد للحد من انتهاكها .
- وجود العديد من القوانين و المراسيم المتعلقة باختصاصات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

ومن الضروري الخروج من هذه الدراسة ببعض التوصيات التالية:

- يجب أن تمارس رقابة صارمة على الهيئات التي تقوم بوظيفة الضبط الإداري المحلي حتى لا تتعسف في استعمال سلطتها العامة لكي لا تتحول حماية المصلحة العامة إلى حماية مصلحة خاصة
- على الباحثين توجيه دراستهم نحو موضوع سلطات الضبط الإداري وخاصة المحلية منها وهذا لتعلقها بحقوق وحريات الأفراد.
- من أجل ضمان استقلال الجماعات المحلية و تكريس لا مركزية حقيقية لا صورية فإنه يتطلب التقليل من شدة الوصاية الإدارية و التخفيف من صرامتها و تحويلها إلى رقابة مشروعية تقتصر على مدى مطابقة القوانين أوعدمها.
- إشتراط الشهادات الجامعية و الكفاءة خاصة في المناصب المهمة كرئيس البلدية ،لذا وجب اختيار الموظفين و المنتخبين وفق أسس و مبادئ النجاعة و الشفافية و تأهيلهم بوضع برامج تكوينية و تعليمية وفقا لمستواهم و مؤهلاتهم العلمية و الإبتعاد عن الإختيار و التعيين وفق أسس الوساطة و المحاباة .

قائمة المراجع

1-القوانين :

-1- قانون رقم 58-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل بموجب الأمر06-07.

-2- قانون رقم 91-19 المؤرخ في 2ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل و المتمم للقانون 89-28 المؤرخ 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية

-3- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

-4- قانون رقم 04-07 المتضمن القواعد المتعلقة بممارسة الصيد المؤرخ في 15 أوت 2004.

-5-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-6- قانون رقم 11-10 المؤرخ في22جوان 2011 المتعلق بالبلدية .-

-7-قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

2- المراسيم :

-1- المرسوم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام .

-2- المرسوم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 204 ،المحدد لقواعد حركة المرورعبر الطرق .

3-الكتب

1 د/إبراهيم شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني،دراسة مقارنة،طبعة 1983 .

2- د/صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 1، لبنان ،1983.

3- د/عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2، الجزائر،1994 .

4- د/ عبد الغني بسيوني،القضاء الإداري،الإداري،دار الجامعة للنشر والتوزيع ،مصر، 1996 .

5-د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

6-د/عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،دار ريحانة للنشر، الجزائر،1998.

7-د/ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.

8-د/ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

9-د/ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

10-د/محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

11-د /نواف كنعان،القانون الإداري،العلمية الدولية للنشر والتوزيع، طبعة1، إصدار1،عمان، 2002.

12-د/ أحمد محيو، المنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003.

13- د/ حسام مرسي، السلطة الإدارية في مجال الضبط الإداري،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة1،2004.

14-د/ داوود الباز،حماية السكينة العامة،دار الفكر الجامعي، مصر، 2004 .

15-أ/ نسرين شريفي ،مريم عمارة ،سعيد بوعلي ، القانون الإداري، التنظيم الإداري تحت إشراف مولود ديدان، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2004 .

16- د/ ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، طبعة 1، الجزائر، 2004.

17- د/ محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

18- د/ مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

19-د/ هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2006.

20-د/سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

21-د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة1، 2007.

22-د/عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية جزء2 ،الجزائر، 2007.

23-د/ محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1، الإسكندرية، 2007.

24-د/ بسيوني عبد الرؤوف هاشم، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، طبعة 1، الإسكندرية ،2008.

25-د/لحسين اث ملويا،المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، الجزائر،2008.

26 -د/ حمدي لقبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار وائل للنشر و التوزيع، طبعة 1، جزء 1، عمان، 2008.

27-د/ عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة5، 2008.

28- د/ بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطبعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

29- د/ علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

30-د/ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، طبعة 1، 2012.

31-د/ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

32- د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، طبعة3، الجزائر، 2013.

33- د/عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مديرية النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

34-د/ فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3،2013.

35- د/ عمار عوابدي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة6، جزء2، 2014

36-د/ مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008 .

4- المذكرات:

أ /- رسائل الدكتوراه :

-1- محمد ربيع منيب ،ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر 1981.

-2- حسام الدين محمد مرسي ، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،2009.

ب/-مذكرات الماجستير:

1-عمر بوقريط ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير بعنوان الرقابة القضائية على تدابيير الوالي الضبط الإداري ،جامعة منتوري، قسنطينة ،2007/2006.

-2-- سهام عبدلي ،مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2009/2008.

-3- خديجة العربي ،الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي 2013.

-4-فريحة حوة، توزيع الإختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتراه،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر-1-،2015/2014.

ج/- مذكرات الماستر:

-1- أميرة حيزية ، الوقاية الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2013..

-2- نصير مبروك ، تطور نظام الوصاية على الجماعات الإقليمية في الجزائر ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2014.

-3-لوصيف خولة، الضبط الإداري ،السلطات والضوابط، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

-4-عمر شيباني ،سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر ،مذكرة لنيل الماستر ، مولاي الطاهر ،سعيدة 2015-

-5-أكرم ميمي ، الوصاية الإدارية وأثرها على استقلال الجماعات المحلية مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016.

-6- بوبكر زين العابدين ،المجالس المحلية والسلطة الوصية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 .

-7-عبد الجبار نابي ،الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ،2016.

د/-إجازات المدرسة العليا للقضاء :

-1-مسعود حيش ،الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 18 ،2008 /2007.

-2- رضوان سكوح ، الضبط الإداري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 17،2009/2008 .

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
المقدمة	02
الفصل الأول : وظيفة المجلس الشعبي كهيئة ضبط إداري محلي	08
المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال	08
المطلب الأول :مفهوم الضبط الإداري	08
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري	08
الفرع الثاني : أنواع الضبط الإداري	10
الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من مفاهيم	11
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	16
الفرع الأول :أغراض رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	16
الفرع الثاني :تدابير رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	19
المبحث الثاني: القيود الواردة على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	21
المطلب الأول :حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي	21
الفرع الأول :شروط حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي	21
الفرع الثاني: حالات حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي	22

المطلب الثاني :الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	23
الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي	23
الفرع الثاني :الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي	24
الفصل الثاني: والي الولاية كهيئة ضبط إدارية محلي	29
المبحث الأول :صلاحيات الوالي باعتباره هيئة ضبط	29
المطلب الأول :أغراض الوالي في مجال الضبط الإداري	29
الفرع الأول: المحافظة على الأمن العام	31
الفرع الثاني :المحافظة على الصحة العمومية	33
الفرع الثالث: المحافظة على السكينة العامة	35
الفرع الرابع :المحافظة على الاداب العامة	36
المطلب الثاني: تدابيير الوالي في مجدال الضبط الإداري	36
الفرع الأول :وسائل الضبط الإداري	38
الفرع الثاني :تكييف أعمال الوالي في مجال الضبط الإداري	40
المبحث الثاني: الرقابة على الوالي	40
المطلب الأول: الرقابة القضائية على الوالي	41
الفرع الأول :دعوى الإلغاء	46
الفرع الثاني :دعوى التعويض	47
المطلب الثاني :الرقابة على أعمال الوالي	

الفرع الأول :التصديق	47
الفرع الثاني :الإلغاء	48
الفرع الثالث: الحلول	49
خاتمة	52
قائمة المراجع	55
الفهرس	62